جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

من إعداد الطالبة:
عواطـــــف مسعـــي

إشراف الأستاذة:
د. وردة مـــــــــــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.سعـــــــاد أجعـــــــود	أستاذ التعليـم العالي	رئيســـــــا
د.وردة مـــــــــــــلاك	أستاذ محاضـــــر ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
د.وليـــــــد قحقـــــاح	أستاذ محاضـــــر ـ أ ـ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

من إعداد الطالبة:
عواطـــــف مسعـــي

إشراف الأستاذة:
د. وردة مـــــــــــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.سعـــــــاد اجعـــــــود	أستاذ التعليـم العالي	رئيســــــــا
د.وردة مـــــــــــــلاك	أستاذمحاضـــــر ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
د.وليـــــــد قحقـــــاح	أستاذمحاضـــــر ـ أ ـ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية
على ما يرد في هذه
المذكرة من اراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

طه: 114

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه ابو داوود)

الشكر والثناء الله عز وجل الذي سهل علينا سبل المثابرة والنجاح الحمد الله حمدا يليق بجلال وجه و عظيم سلطانه

إلى أستاذتي **" ملاك وردة"**

أود أنا غتنم هذه الفرصة حتى اشكرك على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية، أنا ممتنة جدًا لكي ولمساعدتك، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي، والف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم.

إلى كل الاساتذة وعمال واداريي الجامعة الذين سهروا على أنجاح مسيرتي الجامعية

كما اشكر الاهل والزملاء الكرام والاصدقاء وكل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو بكلمة تشجيع.

مسعي عواطف

إهداء

إلى من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

ابي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

امي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

اخـوتي **عبدالناصر وعبدالحق**

واختي التي لم تنجبها امي **سمورة**

إلى زملائي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية...

إلى هؤلاء جميعا: اهديكم هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ج:	جزء
ط:	طبعة
د.ط:	دون طبعة
د.س.ن:	دون سنة نشر
ج.ر:	جريدة رسمية
ص :	صفحة

مقدمة

مقدمة:

السياسة الجنائية تعتبر ألية تستخدمها الدولة لتحديد كيفية التعامل مع السلوكيات المخالفة للقانون، فهي تعتبر أحد الركائز الأســـاســـية لتحقيق العدالة والأمن وتمثل مجموعة الإجراءات التي يتبناها المشــرع لمكافحة الجرائم ضــمن إطار قانوني محدد يعكس القيم السائدة في المجتمع ومستوى تطوره السياسي والإجتماعي في الجزائر.

يشكل التصدي للتمييز وخطاب الكراهية جزء لا يتجزا من السياسة الجنائية للمشرع التي تهدف لتعزيز مبادئ العدالة و الأنصـــاف والتعايش الســـلمي بين مختلف أطياف المجتمع حيث تهدف السياسة الجنائية في هذا الإطار إلى ردع الأفعال التي تحرض على التمييز أو العنف ضد الأشخاص أو جماعات على أساس دينهم، عرقهم، جنسهم أو أي معايير أخرى، حيث تشــمل هذه الإجراءات تجريم أفعال معينة وتحديد العقوبات لمن يخل بالقوانين المفروضـــة بما في ذلك الدســـتور الجزائري الذي نص على حماية الحقوق والحريات العامة و أيضا مبادئ المساواة وعدم التمييز.

في غالب الأحيأن يحمل التمييز وخطاب الكراهية تقليصـــا وأنتقاصـــا من حقوق شـــخص أو فئات معينة في وقت الذي يطمح فيه الإنســـان بالعيش بكرامة بعيدا عن خطابات الاســـتعلاء والازدراء، الاهأنة، فتكون تلك الخطابات الحاملة للحقد والكراهية تؤصــل الممارســات التمييزية في منطقة جغرافية ضــيقة أو مجتمع صــغير مثل القرية أو المدرسة وقد تتسع لتشمل شعوب وأعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة ما أو ثقافة ما، فخطاب الكراهية أداة لتحفيز و الآثارة بغية الوصــول إلى هدف معين، ويكون عن طريق تحريض لتغيير ســلوك أو ثقافة الهدف منها التفرقة والعنصــرية و التمييز للأنتقاص من حقوق لمن وجه الخطاب ضده.

وطنيا على ضـــوء ما تبنته القوانين الدولية من إعلأنات وإتفاقيات وعهود، حاول المشــرع الجزائري بدوره مواكبة هذه المســاعي الدولية بإعتبار أن الجزائر صــادقت على أغلبها، وذلك من خلال فرض قوانين تعالج مســـالة حماية الأفراد من التمييز وخطاب الكراهية وكيفية الوقاية منها، في ضـل إنتشـار هذه الظاهرة وإسـتفحالها خصـوصـا خلال

وبعد ما عاشته الجزائر من الحراك الشعبي أين شهد الوضع تفاقما كبيرا وأصبح يعتبر حقيقة عن وجود أزمة خطيرة تلوح في الأفق والتي باتت تهدد إستقرار الوحدة الوطنية وتنذر بالتفرقة والعداء بين أفراد المجتمع الجزائري الواحد، والذي ضل لعقود من الزمن متماسكا ومحافضا على الوحدة، ومن هذا المنطق أبدر المشرع الجزائري محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها وإصدار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما.

أهمية الموضوع:

تتمثل في حداثة الموضوع ونقص تناول الدراسات القانونية ،بإستثناءبعض المقالات المقتضبة خاصة مع التغيرات الأخيرة التي إستحدثها المشرع الجزائري بالقانون 05/20 السالف الذكر كما يعد أيضا من المواضيع التي يظل البحث فيها مسترسلا نظرا لشساعته، كذلك يتمثل في معالجة ظاهرة من الظواهر الإجتماعية السلبية التي تنافي الإنسانية.

أسباب إختيار الموضوع:

فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالذاتي تأثيري العميق بقضية الفلسطينية وبما يعانيه إخواننا الفلسطينيين من التمييز والتحريض على العنف وخطاب الكراهية ضدهم الأخيرة وهذا ما دفعنا إلى دراسته نظرا لمساسه بكرامة الشخص ونفسيته وتدخل في خصوصيته، أما عن الجانب الموضوعي يندرج في حداثة الموضوع إذ لم يسبق فيه الدراسات بكثرة خاصة في التعديلات الأخيرة.

أهداف الدراسة:

_ تحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية التي إستعملها المشرع على المستوى الوطني أو الدولي.

_ المساهمة بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام الحديثة لنشر وتعزيز خطاب الكراهية والتمييز.

_ أســاليب الوقاية التي اتخذها المشــرع حديثا كالمرصــد الوطني والحملات التوعوية لحماية الضــحايا، وأســاليب أخرى ردعية تتمثل في العقوبات التي وضــعها المشــرع لهذه الجرائم، مع إباحة الممارســات التمييزية في بعض النقاط التي نص عليها المشــرع الجزائري.

وبناء عليه يمكن طرح **الأشكالية** التألية:

_كيف يمكن للمشرع الجزائري تطوير إطار قانوني وسياسة جنائية متكاملة لتوفير الحماية الكافية ضــد جرائم التمييز وخطاب الكراهية دون المســاس بالحقوق والحريات الأساسية؟

ومن هذه نطرح التساؤلات الفرعية:

1/ كيف عرف المشــرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ وماهي الضــوابط والأسس التي اعتمد عليها في تجريم هذه الجرائم؟

2/ ما هو دور وسائل الإعلام في نشر خطاب الكراهية والتمييز؟ مع الحق في إبداء حرية التعبير؟

3/ ماهي الأركان التي تقوم عليها هاته الجرائم ؟

4/ ما هي الإجراءات الوقائية التي وضعها المشرع لحماية التمييز وخطاب الكراهية؟

5/ فيما تكمن خصــوصــية إجراءات الضــبط والبحث والتحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

بـالرغم من قلـة الأبحـاث في جرائم التمييز وخطـاب الكراهيـة إلا أنـه هنـاك بعض **الدراسات السابقة** التي إستفدنا منها:

1/ حسينة شرون، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 12، سنة 2016.

2/درعي العربي" خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغأنم، مجلد06،عدد 2 2021

كذلك واجهنا العديد من **الصعوبات** خلال إنجاز البحث والتي تتجسد في ندرة المراجع والمؤلفات المتخصصة بموضوع الدراسة ونقص شديد في المراجع العربية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية خاصة الكتب الجزائرية والدراسات الأكاديمية كأطروحات الدكتوراه هذا يعود أساسا لحداثة الموضوع.

وفي سبيل الإجابة على هذا الأشكال المطروح إعتمدت في دراستي هذه كل من المنهج **الوصفي**، من خلال محاولة الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية على النحو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري بقانون رقم05/20، كذلك إعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية التي إستند إليها الأراء القانونية ومعرفة غايتها في طرح هاته النصوص.

وللإجابة عن الأشكالية المطروحة قمنا بطرح الموضوع في فصلين حيث تضمن الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي تناولته عبر مبحثين أولهما " مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية "، أما الثاني" أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما "، أما الفصل الثاني بعنوان "الأحكام الإجرائية للتمييز وخطاب الكراهية" عبر مبحثين أولهما " تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية والمبادئ المقررة لهما و أما الثاني " التصدي الاجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

أن إنتشـار خطابات الكراهية والتمييز العنصـري والتحريض على الكراهية والعنف داخل المجتمع وإنعدام شـبه التام لمبدأ المسـاواة قد يؤدي إلى زعزعة إسـتقراره وإنسـجامه وحدته، فاللجوء إلى ألفاظ وعبارات بصـور متنوعة ومن المصـادر متعددة تشـكل لنا جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي ينشر بين الأفراد خصوصا مع تطور وسائل التواصل التقنية والإعلام وسـهولة إسـتعمالها والتي كان لها دور كبير في إنتشـار أفكار وخطابات تنطوي على التمييز وتدعو إلى الكراهية.

وهذا مايجب التدرج إليه في أحكام الموضـــوعية في جرائم التمييز وخطابات الكراهية وهو ماســـيتم إحاطة بيه في المبحثين أولهما خصـــص لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية، وثانيهما خصص لأركان وعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

إن حرية التعبير عن الرأي لا تعني بأي حال من الأحوال حرية المساس بمشاعر الآخرين بسبب معتقداتهم الدينية وإختلافاتهم الفيزيولوجية والثقافية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري الذي يؤدي إلى إنهيار المجتمع.

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية

قد يقع التمييز لأسباب عديدة كاللون والعرق وذلك لوجود إعتقاد بأن هناك أصحاب صفات فيزولوجية ومعايير يتعالى بها البعض عن بعض مما يولد لنا الكراهية والبغض بين المجتمع فهناك عدة معايير أدى إلى وقوع التمييز بين البشر كالتفرقة و التفضيل والدين واللغة وغيرها ويكون أيضا بسبب الحضارة والذكاء والرقي من بينهم فتخلق لنا جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومن هذا سوف نتطرق إلى تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية [1]

الفرع الأول: تعريف التمييز

للتمييز عدة مدلولات على حسب سياقه وموقعه وبيان مدلوله كالآتي:

لغة: مازه يميزه عزله وفرزه، أمازه وميزه والاسم الميزة والاسم بالكسر، فامتاز وأنهار وتميزوإستماز وكذلك أماز، وماز الشيء يميزه ميزا، أي: فضل بعضه على البعض. هكذا في سائر الاصول الموجودة ، فضل بعضه من بعض والتمأيز التحزب والتنافس. [2]

الميز هو التمييز بين الأشياء، تقول: مزت بعضه من بعض، فأنا اميزه ميزا وقد أماز بعضه من بعض ويقال: امتاز القوم انتحى عصابة منهم ناحية، وكذلك إستمازوا، و قول اللّه تعالى " حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ"[3]، وقوله أيضا " وَٱمۡتَٰزُوا ٱلۡيَوۡمَ أيهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ".[4]

[1]–بوقصة إيمان، **الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 من التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة الجزائر،مجلد 27، العدد 4، 2022، ص 320–321.

[2]– الزبيدي ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق لحسيني، الملقب بمرتضى، د ط، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر، الكويت،ص 340– 341.

[3]– سورة ال عمران، الأية 179.

[4]– سورة ياسين، الأية 59.

يقال، قد تميزوا أمازو إســـتماز كله بمعنى واحد، الا أنهم إذ قالوا: مزته فلم ينمز لم يتكلموا بهما جمعيا إلا على هاتين الصـــيغتين: فلا يقولون ميزته فلم يتميز: وهذا قول اللحياني، وتميز القوم وإمتازوا، صاروا في ناحية، وإستماز عن الشيء: أي تباعد منه التمييز مصدر ميز وهو معرفة الضار من النافع والتفرقة بين المشروع وغير المشروع.[1]

أولا:التمييز إصطلاحا

التمييز هو شكل من الأشكال الممارسات العنصرية ويعد من أندل ممارسات وطأة، إذ يصل بعضها أحيانا إلى التناحر والإبادة، ومن أبرز أشكال التمييز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية وإستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون من عدوانية.[2]

التمييز العنصري هو كل تفريق أو إستثناءأو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة. [3]

ثانيا: تعريف التمييز تشريعيا

عرف المشرع الجزائري في قانون 05/20 في المادة 02 "هو كل تفرقة أو إستثناءأو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الأنتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية ويستهدف أو تعطيل أو عرقلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في مجال اخر من مجالات الحياة العامة. [4]

[1]– ابو منصـــور الازهري بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 186.

[2]– أيان لوو، العنصـــرية والتعصـــب العرقي من التمييز والإبادة الجماعية، ترجمة عطف معتمد، كرم عباس، عادل عبد الحميد، ط 1، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ص 8.

[3]– خالد ضو، **الأحكام الجزائية للتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 112.

[4]– المادة 02 من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 افريل 2020، ج ر عدد 24.

ثالثا: تعريف التمييز دوليا

جاء التمييز في عدة إتفاقيات دولية ومعاهدات للقضـــاء عليه ومكافحته نذكر منها الإتفاقية الدولية للقضـاء على أشـكال التمييز العنصـري في المادة 01 منها " أي تمييز أو إستثناءأو تقييد أو تفضـيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصـل القومي أو الإثني ويعرقل على إعتراف بحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية أو التمتع بها أو ممارسـتها على قدم المساواة في الميدان السياسي."[1]

رابعا: تعريف التمييز قضائيا

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 23 جويلية 1968، بخصـوص قضـية اللغات في بلجيكا إلى أن المقصـود بالتمييز هو :" التفرقة التعسـفية أو غير المبررة، وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسـات القضـائية في عدد كبير من الدول الـديمقراطيـة، فـإن المســـاواة في المعـاملـة التي يتم إنتهـاكهـا إذ لم تجـد التفرقـة المبررات الموضـــوعية المنطقية، وينبغي أن يتم تقييد هذه المبررات عن ضـــوء الهدف المنشـــود من تدبير المعني وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود المجتمعات الديمقراطية.

ومنـه نرى تركيز المحكمـة أن التمييز نقيظـا للمســـاواة إذ لم يكن هـذا التمييز مبررا تبريرا موضوعيا معقولا.[2]

خامسا: تعريف التمييز فقهيا

إختلاف الباحثون في تعريف التمييز العنصـري، بناء على وجهات نظر مختلفة، ومن هذه التعاريف نـأخذ التعريف الفقهي ل: «**albert memmié** » هو التعميم المطلق لقيمة

[1]– المادة 1 من الإتفاقية الدولية الخاصـة بالقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21ديسـمبر 1965، صـادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66، المؤرخ في 3 رمضـان 1386، الموافق ل15 ديسمبر 1966، ج ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 1967/1/20.

[2]– جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي للحقوق الإنسان و آثاره، دون بطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص36/35.

فروق فعلية أو وهمية لتحقيق متعة من يدعيها لنفسه ويلحق الضرر بضحيته ليسوغ تميزه وعدوانيته.[1]

كذلك بالرجوع التعريف الفقهي " نجد أن التمييز من مصطلحات القانون الدولي ومعناه كل التفرقة تقام على أساس العرق و الدين أو الجنس أو التفرقة بين الأفراد".[2]

✓ **أسس التمييز العنصري:**

1. الجنس: التمييز على أساس الجنس أو ما يسمى بالتحيز الجنسي هو عبارة عن سلوكيات ومواقف وأقوال تقلل من شأن المرأة وترفع من شأن الرجل، فالتمييز على أساس الجنس هو كل تمييز بين ذكر وأنثى سواء في الإعتراف بالحقوق أو التمتع بها.
2. العرق: التمييز على أساس العرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة البشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة مثل التمييز العنصري ضد السود.
3. اللون: التمييز على أساس لون البشرة هو نوع من التعصب أو التمييز الذي يعامل الناس بإختلاف على أساس المعاني الإجتماعية المرتبطة بلون الجلد فالتمييز هنا يعني التقليل من الآخر القائم على لون البشرة.[3]
4. النسب: التمييز على أساس النسب يمثل تحديا لجميع البشر والإحصائيات تقول أنه هناك أكثر من مليون ونصف مليون شخص يعانون في جميع أنحاء العالم من هذا النوع من التمييز والمقصود بالنسب هو صلة القرابة شرعا وقانونا المبنية على الولادة.[4] بقوله تعالى " ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ اقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ".[5]
5. **الأصل الإثني:** هي العامل الجغرافي وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية السكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة، والإثنية يُقصد بها

[1]– بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 322.

[2]– جاوي حورية، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 507.

[3]– السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، د ط، مكتبة المهتدين، القاهرة، 1986، ص 10.

[4]– جاوي حورية، المرجع سابق، ص 509.

[5]– سورة الأحزاب الأية 05.

الأصـل الثقافي لقوم يمتازون به عن الأقوام الأخرى، مثل أن يكون لهؤلاء القوم حضـارة مميزة تاريخيا وعرقيا.[1]

6. التمييز على أسـاس القومي: ويطلق عليه كذلك تسـمية التمييز على الأصـل الوطني ويظهر هذا المصطلح الأول مرة في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والمقصود بها هي تلك الجماعة التي تحمل جنسـية مختلفة عن جنسـية الدولة التي تعيش بها الأقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.[2]

➢ **موقف الشريعة الإسلامية من التمييز:**

موقف الإسـلام كان جازم في التمييز العنصـري وبدلالة من القرأن الكريم " وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ " فقد ورد في القرأن الكريم أن التفاضـل بين الناس لا يكون إلا بميزان التقوى والعادلة وأن الإختلاف في الجنس البشـري طبيعي وتعدد أنواعه وأشـكاله فقد جعلها اللّه أياته في هذا الكون وكذلك أكد النبي عليه الصـلاة والسـلام في حديثه " أَلَا لَا فَضْـلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى " وكذلك أخبرنا الرسول أن الله عز وجل " إن الله قد أذهب عنكم عِبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء : مؤمن تقي أو فاجر شـقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، **رواه أبو داود** وجاءت لفضة تمييز في قوله تعالى " يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ "وقوله أيضا "وامتازوا اليوم أيها المجرمون ".[3]

والخلاصة أن الإسلام لا ينظر إلى لون المسلم وصبغته ولا يفرق بين العناصر والأجناس ولا ينظر إلى الفوارق الإقليمية واللغوية وأنما ينظر إلى دين المرء وخلقه وعمله واجبه ويعمل على أيصاله إلى اعلى درجات وأسمى المراتب في الحياة.[4]

[1]– نذير ابراهيمي العاقب، العنصـرية خطر داهم موقع الإكتروني https://www.assayha.net/ صـدر في يوم 2022/1/12، أطلع عليه يوم 2024/5/6، على الساعة 22:11.

[2]– محمد عاشور، مرجع سابق، ص 11.

[3]– عبد الرحمان رداد، **مولود محصـور، ضـمانات حرية المعتقد من خطاب الكراهية، والتمييز الديني في الشـريعة الإسلامية**، مجلة الأحياء، المجلد 22، العدد 30، 2022، ص 345.

[4]– وردة جندلي بنت مباركة، **التصـدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشـريع الجزائري**، المجلة العربية للدراسـات الأمنية، جامعة الجزائر، المجلد 77، العدد 1، 2021، ص 116.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية

يتكون هذا المصـــطلح من لفظين، ولبيان المعنى المركب لا بد من تعريف اللفظين اللغوي والإصطلاحي، وسياقه في التعريفات الدولية والفقهية وموقف الشريعة الإسلامية منه

- ✓ **تعريف الخطاب لغة:** هو مصـــدر للفعل "يخاطب " وقد جاء من كلمة الخطب أي الأمر والشأن والخطاب هو سبب الشيء ويقال للمرء ما خطبك ما شأنك ويقال خطب عظيم أو جليل ويقول إبن المنظور في لسان العرب في فصل الخطاب:

"الخطاب والمخاطبة ومراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام وقد خاطبه وخطابا وهما يتخاطبان.

مما يفســر الزمخشــري فصــل الخطاب بقوله " أنه البيت من الكلام المخلص الذي يتبنينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه".

ويعمل مصــطلح الخطاب من حيث اللغة دلالات ومفاهيم تكاد تصــب في واد واحد ويقول صــاحب المعجم الوســيط خاطبه مخاطبة وخطابا: كلمة وحادثة وخاطبه وجه إليه كلاماالخطاب الكلام[1]،وفي القرآن الكريم بقوله تعالى "قَقَالَ اكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ".[2]

- ✓ **تعريف الكراهية لغة:** الكراهية من الكره والكره ما أكرمت نفسك عليه والكره ما كرمك خيرك عليه وقيل الكره المشقة والكره الاباء وتكلف المشقة وتحملها والمكاره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والمكروه ضد المحبوب.

ويقصــد أيضــا بالكراهية لغة القبح والآثارة و الاشــمئزاز والبغض حول الشــيء ما يكره الإنسان شيء هذا يعني لم يحبه أو بغضه ونفر منه، والكراهية أيضا هي الحقد والغضب والشــعور بالضــغينة تجاه شــخص ما أو في الأفعال القولية التي تصــدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو الصراحة إلى الكراهية يطلق عليها " خطاب الكراهية ".[3]

[1]– إبن المنظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، لسأن العرب، جزء 5، ط 3، دار صادر بيروت، 1953، ص 1012.

[2]– سورة ص~، الأية 23.

[3]– معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1980، ص 370.

- ✓ **تعريف خطاب الكراهية إصطلاحا:** ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، وهناك من عرفه على أنه نوع من الحديث أو الخطاب الذي يتضمن بطياته هجوما أو تحريضا أو إنتقاما أو تحفيزا من شخص أو عدة أشخاص لأسباب عدة تتعلق بالاعاقة، العرق، الجنس، الدين، اللغة، الهوية، أو الطبقة الإجتماعية.[1]
- **تعريف خطاب الكراهية قضائيا:** هناك عدة إجتهادات قضائية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي حيث وجهت عدة إشكاليات وقد جاء على الصعيد الدولي، حيث آثارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "ناهيمان" إلى المفهوم خطاب الكراهية " أنه شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة و أيضا جاء في وثيقة إستراتجية الأمم المتحدة المتحدث "بأنه نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يستخدم لغة إزدرائية أو تمييز به باشارة إلى فرد أو مجموعة على أساس الهوية وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الأنتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية .[2]
- **تعريف الخطاب الكراهية فقهيا:** رغم التوظيف مصطلح خطاب الكراهية في الكثير من النصوص الدولية والتشريعات الداخلية، الا أنها لم تتفق في إعطاء مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة، وعرف الفقه خطاب الكراهية عدة تسميات مختلفة في مثال:

الدعوة إلى الكراهية، والتحريض على الكراهية، حيث ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت " أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه حسب المكان والزمان بل وحتى الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر أن مفهومه تقليديا التي يقوم على إساءة لجماعات بسب الدين

[1]– حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية للحقوق الإنسانية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 1، 2021، ص 1419.

[2]– حياة مختاري، حساني **عمرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية،** المركز الجامعي شريف بوشوشة افلو الجزائر، مجلد 6، العدد 1، 2021، ص 333.

أو العرق أو الإثني، وبالتالي فإن خطاب الكراهية هو مجموعة الأنماط المختلفة من التعبير العام التي تعود إلى نشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها.[1]

- **تعريف خطاب الكراهية تشريعيا:** عرفت المادة 02 من القانون 05/20: المتعلق بالوقاية بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما "جميع أشكال التعبير التي ينشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي أسلوب الازدراء أو الاهأنة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القانوني أو الإثني أو اللغة أو الأنتماء الجغرافي أو الإعانة أو الحالة الصحية.[2]
- **تعريف خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:** هناك العديد من التعريفات من خطاب الكراهية على **الصعيد الدولي** منها الإتفاقية العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة 20 من إتفاقية، كما شرحت مبادئ "كامدن" الدعوى إلى العنف بأنها "وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية ويحدد المجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلم متابعة جنائية، وأن خطاب الكراهية "هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معادات السامية وغير ذلك من أشكال التعصب والمعبر عنها بالتفرقة القومية والإعتداء والتمييز ضد اقليات وجماعات القومية.[3]

➢ **موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية:**

لقد تبنى القرآن الكريم منهجا فريدا في ضبط النفس البشرية التي يعلم الله اسرارها ولذا جعل منزلتها رفيعة القدر على جميع مخلوقاته وزودها بالفطرة الإسلامية وأكرم هذا المخلوق العجيب بالعقل حتى يسلك طريق الرشاد، بما تقتضيه الرسالة التي أنيط بها ويؤديها على

[1]– درعي عربي، **خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وحطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20**، جامعة مستغأنم، مجلد 6، العدد 2، 2021، ص 218–217.

[2]– المادة 2 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

[3]– المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، والأنضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخة في 16 ديسمبر1966، وأنضمت إليه الجزائر بموجب ملحق رئاسي رقم 67/89، جريدة رسمية 20، في 1989/5/17.

أكمل وجه، والذي يتقاطع معه خطاب الكراهية في بعض المساحات المشتركة هو أسلوب الترغيب والذي يحمل في جيناته طابع وقائي متدرج أو رشد المؤمنين، وعدم الإساءة للنفس والغير، وأنه من دواعي العزة أن نجد المنهج القرأني يرسم هدا المسار الوقائي المتميز لخريطة نشاة الإنسانمن لحظة ميلاده إلى آخر لحظة في حياته والتواضع والإبتعاد عن عيوب الناس والحقد والتحريض والتفرقة بين البشرية مثال: النهي عن سب الدين الإسلامي والاساءة إلى اهلها، والاعتداء على المسلمين في بلاد الاجأنب.[1]

ومنه يمكن تعريف خطاب الكراهية إنطلاقا من الرؤية الإسلامية: " أنه ذلك الخطاب أو السلوك المخالف للشريعة الإسلامية والذي فيه التحريض العلني على إستخدام العنف غير المشروع أو الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص لإعتبارات دينية".[2]

حيث كانت الشريعة الإسلامية حاسمة في موضوع حظر خطاب الكراهية فقد ورد الحكم الشرعي بتحريض التعرض لمعتقدات المخالفين سواء بالسب أو الشتم أو غيرها من أساليب الإزدراء وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة.[3]

وورد النص على حظر خطاب الكراهية بالنص القرأني القطعي الثبوت والدلالة وذلك في قوله تعالى "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)".[4] وهي الأية التي ارتكز عليه أو تبيان مقاصده وميولاته فحسب وإنما يتجوزه إلى المساهمة في التأصيل لقواعد الشريعة أساسية في الإجتهاد في الفتوى. كما ورد النص على حظر خطاب الكراهية في السنة، منها تلك النصوص التي ترغب المسلم في التحلي بحسن الخلق، والترفع عن البذاءة والفحش في الكلام مع جميع الخلق مثل قوله صلى الله عليه والسلام "مَا مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيامة مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وإِنَّ اللَّه يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ ".ومنها التي حرم الظلم والإعتداء عليهم بأي شكل من أشكال ومنها التي تنبه على الإساءة التي يمكن أن تلحق بالمسلم بسبب الشتم والسب كقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " لا

[1]– حياة سليماني، المرجع السابق، ص 1420.

[2]– الإسلام والنبذة العنصرية، من الموقع/https://islamonline.net، يوم 2024/5/7، على الساعة 12:47.

[3]– محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،د ط، دار الشروق القاهرة، ص 65–66.

[4]– سورة الأنعام، الأية / 108.

تؤذوا مسلمًا بشتم كافر، صحيح الجامع: 7191 "، فهذه النصوص وأيات دلال قاطعة على حظر خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: تمييز مصطلح خطاب الكراهية والتمييز عن باقي المصطلحات المشابهة له.

سـأتناول في هذا الفرع المطلحات المشـابهة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وإختلاف بينهما

أولا: خطاب الكراهية وحرية التعبير

1. **حرية التعبير:** هي حق كل فرد في إعتناق الأراء التي يريد، دون مضـــايقة وهي حقه في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بوســـائل مختلفة، كما حق المرء في قول ما يريد وكيفما يريد " دون إضـرار بالآخرين"، أو بسـمعتهم عبر الكذب أو بإستخدام "الكلمات المختلفة ".[1]

- **من حيث التمييز:**

- **حرية التعبير:** من ضـــمن المبادئ المجتمع الديمقراطي المتفتح دون إضـــرار بالآخرين. ويناقش الرأي الآخر بكل إحترام وموضوعية في الطرح من خلال الحجج والبراهين والادلة واللغة تكون راقية ومختلفة أيضا.
- **خطـاب الكراهيـة:** دليلا على التخلف والإنحطـاط الفكري والقيمي داخـل المجتمع، وهو خطر على السلم والأمن الإجتماعين فمن طلقاته طائفية وفئوية وعنصرية ومحاولة فرض الرأي بالقوة، أيضا لغته تكون فيها التحقير والتسفيه والسب والشتم وغيرها... .

أيضا الإختلاف يكون في:

- **حسب سياق خطاب:**

- حرية التعبير يكون خطاب إيجابيا خاليا من الشوائب العنصرية وله فعالية في مجتمع مع كل الإحترام.
- أما خطاب الكراهية: يكون فيه إحتقار في كل المجالات الســـياســـية والإجتماعية والإقتصادية وتكون هنا الفئة المستهدفة وينتج عنها التهميش وعنصرية والتحقير.

- **على حسب محتوى خطاب:**

[1]– هشام نجار، حرية التعبير وخطاب الكراهية والفرق بينهما، موقع رابطة ادباء الشام https://www.odabasham.net بتاريخ 2024/5/6، ع11:41 .

- حرية التعبير: يحتوي على التأويل والتفسير المتحدث واضح وصريح وخالي من سلبيات
- خطاب الكراهية: فيه التلاعب بالألفاظ والجمل ونشر الكراهية والبغض.[1]
- **ثانيا: التمييز ومصطلحات المشابهة له**

	الفصل العنصري	التفرقة العنصرية	العزل العنصري	التحيز العنصري
التمييز العنصري	- هو أشمل وأوسع مصطلح من التمييز العنصري. - يقوم على أساس التمييز بين الجماعات العرقية والتقسيم فئات المجتمع. - التمييز أيضا بين الابيض والاسمر وإختلاف عن التمييز العنصري أنه إستثناء واجمل التفرقة على أساس القومية والإثنية.	التمييز العنصري أوسع من التفرقة العنصرية وإختلاف هنا أن التفرقة العنصرية تكون حسب الجنس فقط وتقسيمها	- هو يشابهه التمييز العنصري لكن يختلف أن العزل العنصري يقوم الا على أساس العرق ويظهر يوميا في أنشطة الإنسان ويقوم على أساسه الخلفيات المتنوعة دون هدف أو تبرير.	- هو أيضا صورة من صور التمييز العنصري. - لكن يختلف هنا إنضمام التحيز إلى فرقة أخرى وإختلاف العلماء فيه كثير حيث أن التحيز العنصري يقوم على أساس قوة أو السلطة ومال.[2]

[1]- شريف سليماني، **الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فيلسطين** مجلد 37، العدد 1، 2018 ص 3.

[2]- محمد عاشور التفرقة العنصرية، مرجع سابق، ص 7-8.

- المعرفة والعزل العنصري، الموقع https://www.marefa.org/ بتاريخ 6 مأي 2024، على الساعة 09:50.

	– التمييز العنصري وهو صور من صوره.		– والعزل العنصري يكون أحيانا بموجب القانون مثال: العزل عن زواج من طوائف أخرى والعزل أيضا الاكل والشرب – أيضا العزل العنصري يمكن أن يكون اعتزال مجموعة من البيض داخل جنوب افريقيا البيضاء. – عزل أيضا يكون في المدارس والاكل والشرب وهو مصطلح	

			ضمن صور من صور التمييز العنصري.	

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ التمييز

في هذا الفرع سنتطرق إلى إباحة التمييز الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التمييز

نص المشـــرع الجزائري في المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الملغاة بأمر القانون 05/20 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما التي تقابلها المادة 03، وهي تعتبر بمثابة أسباب الإباحة حيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليها القانون.[1] وتتمثل في:

- الحالة الصـحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المسـاس بالســـلامة البدنية للشـــخص أو العجز عن العمل، أو من الاعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- الحالة الصـحية أو الاعاقة، عندما يتمثل في رفض التشـغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية.
- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الإنتماء إلى جنس أو آخر حســب التشــريع الساري المفعول، شرطا أساسيا للممارسة عمل أو نشاط مهني.
- الجنسية، عندما يكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.[2]

في حين أهمل بعض الجوانب مثال ما جاء في الإتفاقيات الدولية المصـادق عليها من طرف الجزائر، حيث في جاء في الاتفاقية الدولية:

[1]– الأستاذحموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية للقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، مجلد 37، العدد 1، 2021، ص 85-86.

[2]– المادة 3 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

– أنظر المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر والملغاة بموجي القانون 05/20، سالف ذكره.

" لا يسري التمييز أي إستثناء أو تقيد بين المواطنين وغير المواطنين من دولة طرف فيها.

كذلك يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجسس.[1]

ثانيا: تبرير خطاب الكراهية

خطاب الكراهية يعد دخيل على المجتمع الجزائري ولا توجد نصوص قانونية تبرر هذا الفعل كما هو الحال بالنسبة للتمييز ولكن رغم هذا فإنه في بعض الحالات يمكن لخطاب الكراهية أن يكون مباحا فتعبير الإنسان على المشاعر البغض والكره التي تحتاجه لا يعد خطاب الكراهية بل يدخل ضمن حرية التعبير التي تعتبر من أهم المبادئ المساواة التي تنادي بها كل الشعوب.[2]

فتبرير خطاب الكراهية من الحدود الفاصلة بين حرية ممارسة هذا الحق والمساس بحقوق الغير، ولا يمكن جعل من هذا الحق مسالة لا تخضع للقيود، فقد نصت المادة 04 من القانون 05/20 على ذلك باشارتها إلى عدم إمكانية الإحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبربر التمييز وخطاب الكراهية ورغم ضبط المشرع من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير أنها بقيت محصورة.[3]

[1]– سعد بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص 89.

– أنظر المادة 1 /4 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سالف ذكره.

[2]– حسينة شرون، أسباب الإباحة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 7، عدد 16، 2016، ص 15-16.

[3]– المادة 4 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

المطلب الثاني: التمييز وخطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

أن الوسائل الإعلام تكرس خطاب الكراهية وتتحمل المسؤولية رئيسة في بث خطاب الكراهية بصورة متواصلة على مدار الساعة للمشاهدين والقراء، حيث تتزايد الإعلام المتخصص بالبغض والكراهية في ظل غياب شبه التام للإعلام المهني، الذي يقوى الروابط الوطنية للمكونات الشعبية، ويواجه الإعلام الثرثارين الذين ينتهكون النسيج الإجتماعي عبر التحريض على أعمال العنف والإقصاء، وكافة الاطراف التي تدعم وسائل الإعلام القائمة على نشر الكراهية وتمويها وتغذيها غايتها تخدير الشعوب وتغير واعيها وإشغالها والهدف هنا إبقاء الشعوب العربية في التخلف ونشرا لكراهية ة والعنف والتقاتل.[1]

وسائل الإعلام تعد من آليات التعبير والإتصال مع الآخر بحرية، وهي تتعدد بتعدد طبيعة كل وسيلة على حدى وبتعدد درجات التاثير التي تخلفها. حيث أصبح العصر الحالي عصر وسائل الإعلام بإمتياز للدور المتعاظم التي تلعبه.

الفرع الأول: خطاب الكراهية بين حرية التجريم وحرية التعبير

لقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على قرار رقم 217 الذي بمقتضاه اثبات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع الحجر الأساسي للمبادئ العامة لهذه الحقوق وحمايتها والتي من بينها حرية التعبير والرأي التي نصت المادة 19 على أن لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير والرأي ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي البحث عن الأنباء والأفكار وتلقها ونقلها إلى الآخرين.[2]

وخطاب الكراهية مما يتضمنه من معاني التحريض والدعاية للعدوان وخطورته على السلام العالمي ألزم المجتمع الدولي منذ عصبة الأمم المتحدة الي تجريمه على غرار تجريم

[1]– كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام واثرها على مسالة المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة**،مجلة المقاربات، جامعة الجلفة، مجلد 4، العدد 3، 2016، ص 389.

[2]– سلمى سعيدأني، ليلى لفقيري، أشكال **التمييز العنصري في وسائل الإعلام الفضائية**، مجلة العلوم الإنسانية ام البواقي، المجلد 6 العدد 2، 2019، ص 244.

النصوص الداخلية، وعلى هذا الأساس حث المؤتمر العالمي 28 للسلم المعقد في بروكسل عام 19 على تجريم كل دعاية للحرب أو التحريض أو العدوانية وغيرها.....

لعبت الاتفاقيات الدولية والإقليمية دور هاما في أحداث المفارقات بين حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969 التي تنص على تصدي لخطاب الكراهية في المادة 13 فقرة 06 وكذلك ميثاق الافريقي لحقوق الإنسان بشكل الصريح التصدي وتجريم خطاب الكراهية ولكن هذا لأي نفي أنه ربط ممارسة حرية التعبير في المواد 27.28.29. بقيود يمكن اســـتعمالها في تبرير خطاب الكراهية ومكافحته وهي تتعلق باحترام الآخرين والأمن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة ومحافظة على استقلالية الدولية.[1]

[1]– سلمى سعيداني، ليلى لفقيري، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الثاني: خطورة المواقع التواصل الاجتماعي في بث التمييز وخطاب الكراهية

شهد فضاء الافتراضي في السنوات الأخيرة تغيرا واضحا على الصعيد اللغوي والتعبيري إذ عرف حضـــورا مكلفا لخطاب الكراهية وتعبيراته الإقصـــائية التي تؤســـس لبث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على إنكار وجود الاخر و الإنسانية وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب استهزائيه واختيار كلمات النائية، واستمر بالتصاعد في شكل مريب خصوصا أن المواقع التواصل الاجتماعي بحد ذاته دولة افتراضـــية يتمتع فيها الفرد بالحرية والحماية وبشـــكل واضـــح نرها في التعليقات العنصـــرية والعدوانية، حيث أكدت أن تلك أهمية كبيرة لدمار والعنف وتصعيد النزاع.[1]

✓ صور لأشكال الكراهية المتداولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

- تشويه الحقائق وتكذبيها؛
- عدم القبول باختلاف مع الآخرين؛
- كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم؛
- كراهية للغير للآخرين واقصاءهم عن المشاركة شتى الشؤون؛
- النظرة الدونية للآخرين بسبب اختلافهم في اللون أو الدين أو المذهب أو الجنس.

ووسائل التواصل الاجتماعي تساهم في نشر خطاب الكراهية بعدة طرق منها:

- نشر معلومات مضللة؛
- تمويل العنف والمشكلات الاجتماعية الصاعدة على نشر العنف اللفظي؛
- فالفضـــاء الكتروني الذي أوجد حرية مطلقة بلا ضـــوابط أخلاقية وقوانين ردعية جعل تلك أبواب موقع يتسع لكل من يغذي الكراهية بالحقد على الآخر؛

[1]– خديجة بريك أية حيدر، **خطاب الكراهية عبر مواقع التواصـــل الاجتماعي وانعكاســـاته على الشـــباب الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات الإنسانية، مجلد 7، العدد 2، 2022، ص 238.

وحرية التعبير أبرز ادوات لصناعة الكراهية وقدح والذم والتحريض.[1]

[1]– سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية وعقوبات المقررة لهما

الجريمة هي عبارة عن واقعة الاعتداء على حق يحميه القانون حيث يلزم لقيامها توفر أركان أساسية لقيامها وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.[1]

تقوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية كغيرها من الجرائم على هذه الأركان التي سوف يتم توضيحها مع العقوبات الردعية المقررة لهذه الجرائم حسب ما نص عليه المشرع في قانون 05/20.[2]

لا تقوم الجريمة بشكل عام إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة بركنها الشرعي والمادي والمعنوي لكي تكتمل ولهذا سنتعرض في المطلب الأول أركان الجريمة التمييز وخطاب الكراهية والذي يحتوي على الفرعين والمطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لكل فعل ردة فعل، ولقيام الجريمة يجب التطرق إلى أركانها الثلاث، والا أصبحت هذه الجريمة فعل مباح، وهذا ما سيتم تناول في الفرعين الأول، (أركان جريمة التمييز) والثاني (أركان جريمة خطاب الكراهية)، حيث يتمثل الركن الشرعي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المواد02و 30إلى 42 من قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

الفرع الأول: أركان جريمة التمييز.

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم سلوك التمييز في القانون رقم 05/20 سالف الذكر بأحكام جزائية تضمنت النص التشريعي والعقوبة المقررة له، طبقا لمبدأ الشرعية في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص".[3] وهذا ما سنتطرق إليه:

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة بجاية، ط1، ص65

[2]– المادة 30 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[3]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

أولا: الركن المادي لجريمة التمييز

1. **سلوك التمييز المجرم:** بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 05/20 سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز والمتمثل في كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل الذي يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص اخر أو ضد جماعة أخرى.[1] ويكون من شأن هذا الفعل الإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات ويلاحظ أن المشرع قد عبر عن فعل التمييز بالعديد من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء بتفضيل.

إذن يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة التمييز فيما يلي:

أ. **التفرقة:** لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالتفرقة في حين عرفها الفقه بأنها تكون بين الأعراف والسلالات أو الاجناس عن طريق الاضطهاد الاجتماعي الذي تخضع له جماعة أو فرد بتفوق عرق بعينه على غيره من الأعراف أو اعتماد سياسة الفصل أو العزل بين الجماعات بحيث تطور كل منها مجتمعها.[2]

ب. **الاستثناء:** يعرف بأنه تحديد أو تقييد في الغالب ما يتعارض مع القاعدة ويخالفها أي هو مخالفة أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته سواء اكان التمييز على أساس الجنس أو العرق، أو الأصل القومي بحيث يتحقق الوصف القانوني للفعل المجرم بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك باعتباره يدخل ضمنيا في التفرقة.

ج. **التقييد:** ويتمثل في قيام السلطة العامة إلى وضع أو تدبير للقيام بتقليص حق أو حرية، ويترتب على التقييد عرقلة أو تقليص الحق أو الحرية المخولة قانونا ويشكل بذلك التمييز.

د. **التفضيل:** يعني المحاباة التي قد يمارسه الفرد أو جماعة ضد أشخاص اخرين والتي تدخل ضمن نطاق التفرقة بوصفها كافية للدلالة على كل فعل يشكل تمييزا، وذلك بمعاملة شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف.[3]

[1]– المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري. سالف الذكر.

[2]– عشماني عز الدين، مرجع سابق، ص 202.

[3]– عشماني عز الدين، مرجع نفسه، ص 203.

أيضـا هناك مجالات الحياة العامة التي اشـار إليها المشـرع الجزائري في المادة 02،[1] مثال في المجال السياسي منع شخص من تشكيل حزب سياسي. بحيث لا يجوز له تأسيسها على أسـاس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو جنسـي أو مهني أو بصـري وأيضـا العديد من المجالات.

2. **النتيجة الجرمية في جريمة التمييز:** لقد نص المشـرع الجزائري صـراحة على النتيجة الجرمية لجريمة التمييز في نص المادة 02 من القانون رقم 05/20 سـالفة الذكر حيث يتمثل في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسـان، أي كل فعل فيه تفرقة أو اسـتثناء أو تقييد أو تفضـيل يؤدي مباشـرة إلى المسـاس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأسـاسـية وبالتالي لا يمكن القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة.
ويتضـح لنا بأن هناك اختلافا واسـعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسـان وحرياتهم الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز، وعليه كان المشرع الجزائري أن يستبدل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالعبارة" الحقوق معترف بها قانونا".[2]
3. **العلاقة السببية:** لقيام الركن المادي في الجريمة لا يكفي توفر السلوك المجرم والنتيجة المعاقبة عليها، بل يجب توفر أيضـا علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وذلك بأن يكون هذا السـلوك هو السـبب الذي أرد إلى حدوث النتيجة، الإجرامية والعلاقة السـببية في جريمة التمييز تثبت إذا ما كان فعل التمييز المتمثل في كل تفريق أو اسـتثناء أو تقييد أو تفضـيل هو الـذي أدى إلى إنتهـاك حق من حقوق الأفراد أو إحـدى حريـاتهم الأساسية.[3]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التمييز

في قانون العقوبات الجزائري جريمة التمييز جريمة عمديه تتطلب لقيامها وجود قصـد جنائي، بداية القصـد العام، والذي يرتكز على العلم والارادة، بحيث يجب أن يعلم الجأني بأن

[1]– المادة 2 من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهم السالف الذكر.

[2]– حسنة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، العدد 7، 2015، ص 125.

[3]– صـوريا بن حميش، العلاقة السـببية في الجريمة، مذكرة ماجيسـتير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2014–2015، ص 1.

العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والنتيجة مع ذلك إرادته إلى القيام به. كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية... إذ لا يكتفى في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295مكرر 1.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، هذا التمييز لابد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 295 مكرر 1، حيث أن التفرقة أو الإستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها، لابد أن يكون لأحد الأسباب التالية وهي: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاعاقة، وسوف نحاول التعريف بكل هذه الحالات فيما يلي:

1) **التمييز على أساس الجنس:** يعرف التمييز على أساس الجنس بأنه كل مفاضلة بين البشر في الإعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لإختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى أو العكس، كما يمكن تعريفه بأنه كل هدم لمبدأ المساواة القائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها، وأن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي أو اللوني أو العرقي، غير أن مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر أو أنثى سواء في الإعتراف بالحقوق أو التمتع بها.[1]
2) **التمييز على أساس العرق:** ويطلق عليه كذلك التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة أي أن أصل هؤلاء مختلف عن اصل الجماعة التي تمارس التمييز، وخير مثال على ذلك نظام الابارتيد في جنوب افريقيا الذي

[1]– جمال قاسمية، منع التمييز في قانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الاسكندرية، دار جامعة جديدة، 2014.ص110.

مارس تمييزا للبيض عن السـود، والتمييز العنصـري الممنهج ضـد السـود في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا نظرية العرق الاري التي قامت عليها النازية في ألمانيا.[1]

3) **التمييز على أســاس اللون:** التمييز بســبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون مما يخلق فكرة لديها بضـــرورة تميزها في المعاملة واكتســاب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعورا بأنها اعلى وتنظر إلى غيرها بأنها أدني منها، ومن أبرز الامثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.

4) **التمييز على أساس النسب:** يقصد بالنسب صلة القرابة، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي ســببها الولادة، وينســب فيها الولد لابيه، حســب ما جاء في المادة 41 من قانون الاسرة التي تستند لقوله تعالى: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل القيام الجريمة فيه، وهو ما تعتبره من جأنبنا نقصا في التشريع، حيث أن التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثم كان الاجدر استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب، حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الإعتراف بالحقوق والتمتع بها، وتشـــير في الأخير إلى أن التمييز إذا كان مبنيا على قرابة التبني أو قرابة غير شـــرعية، فلا محل لقيام الجريمة، ذلك أن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40، 41من قانون الاسرة، كما أنه جاء النصصراحة في المادة 46 من ذات القانون على تحريم الديني شرعا وقانونا.

5) **التمييز على أســاس الأصــل القومي:** ويطلق عليه كذلك تســمية التمييز على أســاس الأصــل الوطني، وظهر هذا المصــطلح (l'origine national) لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنســان، والمقصــودهنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنســية مختلفة عن جنســية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنســية ما تعيش في دولة أخرى.

[1]– صالح زهر الدين، قضية الزنوج الأمريكية والتمييز العنصري، بيروت، مركز الثقافي للنشر، البناتي، ص 162.

6) **التمييز على أســـاس الأصـــل الإثني:** الجماعة الإثنية يرتكز الفقهاء في تعريفها على العامل الجغرافية، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنســـيتها ولكنها مخالفة لبقية ســكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة، على غرار الاختلاف بين قبيلتي التوتســـي والهوتو في روندا.[1]

7) **التمييز على أساس الاعاقة:** بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975، نجد أن كلمة المعوق تعنى: كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمأنية أو العقلية.أما المادة الثانية من مشـــروع الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الامم المتحدة في 27 من جوأن سنة 2003، فتعرف المعوق بأنه كل من يعأني من عاهات بدنية أو عقلية أو حســـية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

ومن أحدث الإتفاقيات المتعلقة بذات الموضـــوع نذكر الاتفاقية الأمريكية بشـــأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة في 07 جوأن 1999، والتي جاء في مادتها الأولى فقرة 02 أن مصـــطلح التمييز ضـــد الأشـــخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الاعاقة أو سجل الاعاقة، أو الحالة الناشئة عن اعاقة سابقة أو ادراك الاعاقة – سواء حاليا أو في الماضـــي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه اضـــعاف أو ابطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها"، وأضـافت ذات المادة أن التمييز أو الامتياز الذي تتبناه الدولة المصـلحة المعاقين لا يشـكل

[1]– سلمى جهاد، جريمة ابادة الجنس بين النص والتطبيق، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ص 13.14

[2]– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمأن، مكتبة الثقافة للنشر. 1997 ص 214. 215

تمييزا بالمفهوم السـلبي وهذا من أجل تشـجيع المعاقين وضـمان اندماجهم الكامل في المجتمع.[1]

وبالرجوع للقانون الجزائري وتحديدا القانون رقم 09/02، المتعلق بحماية الأشـخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، نجد أن المادة 02 منه جاء فيها أنه تشـمل حماية الأشـخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعأني من اعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسية، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة لاصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

بعد استعراضنا لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في قانون العقوبات الجزائري نلاحظ تغييب التمييز على أساس ديني وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالتفرقة أو التفضيل أو الاستثناء والتقييد، والجماعة الدينية هي جماعة تقوم على دين مغأير لدين الجماعة التي تقوم بالتمييز، والامثلة على ذلك كثيرة لعل أبرزها في الوقت المعاصـر ابادة المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذا الابادة للمسلمين في افريقيا الوسطى وغير ذلك من الامثلة، ونشـير إلى أن الإختلاف الديني لا يكون بالضـرورة بين دينين مختلفين، فقد يكون الإختلاف داخل الديأنة الواحدة بين المذاهب على غرار ما هو موجود بين المذاهب الثلاث الكبرى في المسـيحية (البروتسـتانت الكاثوليك، الارثوذكس)، أو ما هو موجود بين مذهبي السنة والشيعة في الإسلام، أو حتى بالنسبة للخلاف بين الائمة في المذهب الواحد وتعصب جماعة الأمام ضد اخر، وفي الجزائر تشير إلى أن الخلاف بين المالكية والاباضية في غردأية قد تحول في بعض المحطات إلى بركة من الدماء بفعل التمييز الذي يمارسـه البعض تعصبا المذهب ضد الاخر، وأن كانت الجزائر ليست بالبلد متعدد الطوائف مثلما هو الحال في لبنأن أو في مصـر، وغيرها، فأن هذا لا ينفي أن هناك جزائريون على ديأنة غير ديأنة الإسلام ، وبالتالي فأن احتمأالية الاقصاء أو الإستثناءواردة في حقهم. كما يمكن لهذه الاقليات الدينية بأن تمارس هي الأخرى التمييز سواء بالتفضيل أو بالاقصاء ضد غيرها،

[1]– جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 152–150.

وبالتالي لسنا نفهم سبب استبعاد هذا الصنف من التمييز في نص المادة 295مكرر 1 من قانون العقوبات.

يضاف إلى ما سبق أن هناك أسبابا أخرى للتمييز لم يتم التطرق إليها في المادة السابقة، على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز، ومن هذه الأسباب تذكر التمييز على أساس اللغة، والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الأنتماء النقابي التمييز بسبب الأصل الإجتماعي، أو بسبب المولد، أو الثروة.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية

لقد جرم القانون 05/20 سالف الذكر سلوك خطاب الكراهية، خاصة في المادة 30 منه وهذا ما يمثل أركان الجريمة، والركن الشرعي أو الركن القانوني لجريمة خطاب الكراهية المتمثل في تحديد القانون للأفعال الضارة بامن وسلامة الأفراد والمجتمع.

أولا: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

وتتمثل فيما يلي:

1) **السلوك الإجرامي لجريمة خطاب الكراهية:** سلوكها الإجرامي يتمثل في أي شكل من أشكال التعبير سواء قولا أو كتابة أو اشارة أو تصوير أو تمثيلا أو غيره من شأنه آثارة التمييز أو الكراهية أو العدأوة أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأصل الإثني أو اللغة أو الأنتماء الجغرافي أو الحالة الصحية حيث حدد المشرع الجزائري السلوك الاجرامي في خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، أو التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو العداء أو العنف، بما يُخل بمبدأ التمتع

[1]– جاءت العديد من الإتفاقيات الدولية مستعمله لمصطلحي " الدين والمعتقد" على غرار ما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقابلها ذات المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد إعتمدت هذه الثنائية في المصطلح لتشمل بالاضافة للعقائد الدينية كل المعتقدات الأخرى مثل الزندقة والالحاد والعقلأنية، وغيرها، فيمتد المعنى ليشمل كل المعتقدات الالهية وغير الالهية، أنظر جمال قاسميه، المرجع السابق، ص 117– 118.

بالحقوق والحريات بين البشـر ويدخل ضـمن أشـكال التعبير والكتابة والقول أو التمثيل مهما كانت، الوسيلة المستعملة.[1]

بالرغم أن المشـرع الجزائري لم ينص بصـراحة على العلنية لقيام هذه الجريمة، الا أنه نستنتج من ع عبارة " جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز" الواردة في المادة 2، ويقصـد بالعلنية الجهر بالقول أو الصـياح في مكان عمومي بالتخصـيص وفي اجتماع عام بأي شكل من أشكال التعبير.[2]

كما يمكن أن تتضمن أشكال التعبير إحدى الأساليب التالية:

- **الازدراء:** يعني عدم اظهار تقدير أو إحترام تجاه شـخصـيات مقدسـة في ديأنة ما أو تجاه رموز دينية أو عادات أو معتقدات معينة على أساس ديني.
- **الإهانة:** هي تعبير أو كلام أو تصـرف يحمل احيأنا معنى التحقير أو الحط من المستوى تجاه شـــخص أو مجموعة أشـــخاص على أســـاس ديني أو عرقي أو اثني التي تمس الشخص في شرفه.
- **العداء:** هو سلوك أنفالعالي مشحون بالعدأوة.
- **البغض:** هو شـعور يصـاحبه اشـمئزاز شـديد أو عدم التعاطف مع شـخص أو مجموعة أشخاص بسبب توجيههم الديني أو الإثني أو العرقي.
- **العنف:** هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصـدر ضـمن أي شـخص اخر بصـفة معتمدة أو هو ارغام الفرد على اثبات هذا الفعل نتيجة شـــعور بالالم بســـبب ما تعرض له من أذى.[3]

وقد جرم المشرع أيضـا تشييد أو تشـجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشـطة أو الجمعيات أو التنظيمات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

[1]– نبيلة رزاقي، محمد عبد الكريم مهجة، **تجريم خطاب الكراهية، دراســـة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام**" مجلة البحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة افلو، الاغواط، المجلد 4، العدد 7، مأي 2021، ص 28.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، طبعة 22، 2019، ص 203.

[3]– العربي الدرعي، المرجع السابق، ص 220–221.

2) **النتيجة الجرمية في جريمة خطاب الكراهية:** يقصد بالنتيجة الجرمية أنها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدأوات على حق أو مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة خطاب الكراهية إذ أن المشرع من خلال المادة 30 من القانون رقم 05/20، لم يشترط توقيع الجزاء المقرر نتيجة إجرامية محددة، بل يكفي مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تبرز أو تشجع على الكراهية بناء على الأسس الواردة في المادة 02 من نفس القانون.[1]

3) **العلاقة السببية:** جريمة خطاب الكراهية من جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي بالضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة وتبعا لذلك لا تثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية.

بحيث تطرق المشرع الجزائري في المادة 32 من نفس القانون إلى خطاب الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف وعليه نستنتج أن خطاب الكراهية قد يؤدي إلى سلوك مادي يتمثل في العنف والذي في حال تحققه تكون أمام نتيجة اجرامية، الأمر الذي يستلزم توافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة المتمثلة في العنف واثبات أن سلوك الجأني كان هو العامل الوحيد في تحقق هذه النتيجة.[2]

ومنه يظهر أن الركن المادي هو المظهر الخارجي لجريمة خطاب الكراهية الذي يجعل السلوك الاجرامي محلا للعقاب.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية

جريمة الكراهية جريمة عمديه، إذ لابد أن يحدث الجأني ضررا بالمجني عليه عمدا وعناصر العمد هي العلم والارادة إلى ارتكابها فيعلم بصفة المجني عليه وبطبيعة فعله والنتيجة التي ستترتب عليها وأن تتجه ارادته إلى ارتكابها على هذا النحو ويترتب على ذلك أنتفاء العلم والارادة لأيجعلنا أمام جريمة الكراهية.[3]

[1]– نبيلة رزاقي، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 29،

– أنظر أيضا المادة 33 من القانون 05/20، سالف الذكر.

[2]– المادة 32 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهماالسالف الذكر.

[3]– عشمأني عز الدين، المرجع السابق، ص 207.

فيجب أن يعلم الجأني بأنه يروج لأفكار متطرفة تؤدي إلى اشـــارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكار تضـر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه أو أفكار تضـر بالسلم الإجتماعي أو تضـــر بالتعابش الســـلمي بين الناس على إختلاف اجناســـهم ومذاهبهم أو معتقداتهم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذ اثبت أن الجأني كان يجهل طبيعة الأفكارالتي يروج لها، مثال: كما لو قدم شخص برنامج إذاعيا ورج في موضوع التفكير عموما أو تكفير طائفة أو فئة ما في المجتمع على سبيل التشبه إلى خطورته أو عرض التطور التاريخ للفكر التفكير في الحركات الإسلامية، هو المذيع روج وبالعلم والارادة خطاب لكراهية.[1]

ولا يكفي توفر علم الجأني، وأنما يجب تتجه ارادته إلى الترويج لهذه الأفكار، ومن ثم لا تقع الجريمة إذا اقتصـــر فعل الجأني على كتابة خواطره أو فكره في موضـــوع معين في مذكرات خاصة به، يحتفظ بها لنفسه، ودون أن يقوم بنشرها بين الناس ومحاول اقناعهم بها، أو قام بنشـــر مقالات يوضـــح فيها بعض أحكام الدين معين، أو طائفة الدينية، فلا ينطبق التجريم على فعل القانون على ترويج تلك الأفكار بشكل يحمل اصـرار للجأني على محاولة اقناع الناس بأفكاره في موضـــوع يؤدي إلى بث الكراهية في وســـط المجتمع أو حتى أفكاره ومع قيامه بتزيين هذه الأفكار وتجنيها.[2]

ونشـير في لاخير إلى أنه هناك مجموعة من المعايير التي تسـاعد في تحديد ما كان الخطاب يصـــل لحد الكراهية وبالتالي يتيح لقانون ما بحظره، حيث وضـــعت المادة 19 من منظمة حقوق الإنســـانالدولية التي تعمل على حماية ودعم حرية التعبير والمعرفة حول العالم إختيار نقاط لتوضيح مدى قوة خطاب الكراهية.

أ. **ســياق الخطاب:**تقييم قدوة الخطاب من خلال تقييم الســياق الإجتماعي والســياســي والإقتصـــادي للفئة التي اســـتهدفها الخطاب، والتي تاخذ بعين الإعتبار مدى تمييز المؤسسات لهذه الفئة. وتواجد بيئة سياسية أو اعلامية تميز ضدها.

[1]– خالد ضو، المرجع السابق، ص 120.

[2]– بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 321.

ب. **تاثير المتحدث:** موقف المتكلم وما لديه من سـلفة أو تاثيره على جمهوره، حيث تؤخذ اعتبارات خاصـة أن كان المتكلم سياسيا أو عضـوا بارزا في حزب أو موظفا عأما أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم تاثير مشابه.

- **النية:** يجب أن يكون لدى المتحدث قصـد واضـح في الأنخراط لحشد الكراهية واستهداف فئة على أسـاس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون يدرك العواقب التي يمكن أن تنجم عن خطابه، مع لاخذ بعين الإعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.[1]
- **محتوى الخطاب:** مدى دعوة الخطاب المباشـر أو غير المباشـر للتمييز أو العنف أو العداء المجتمعين ضد فئة مستهدفة.
- **نطاق الخطاب وشدة تردده:** ندرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده، مثال ذلك بث الخطاب في منشور واحد أو بث ونشر في الإعلام السائد.
- **احتمألية وقوع الضـرر**:مدى ارتباط الخطاب بضـرر وقع كنتيجة له أو على وشـك الوقوع.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

سنتناول تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز و خطاب الكراهية وفق القانون 05/20 و الحالات الخاصة التي نص عليها.

الفرع الأول: تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أورد المشـرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صـدر في سـنة 2020، جملة من العقوبات على صـور التمييز ومظاهره أو المشـاركة فيه أو التشـجيع عليه تتبع النصـوص التي بين فيها المشـرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجد أن المشرع قد صنفها وفق التقسيم[3] الاتي:

[1]– شريف سليمان، مرجع سابق، ص 19–20.

[2]– شريف سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[3]– خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، ص 110.

أولا: التمييز وخطاب الكراهية والدعوة إليه

عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 6 اشهرإلى 3 سنوات وبغرامة مألية 60000 دج إلى 300000 دج، كما يعاقب كل من يقوم على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم باعمال دعائية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مألية من 100000 دج إلى 300000 دج وذلك لم يشكل الفعل جريمة يعاقب بعقوبة اشد.[1]

ويعاقب المشـــرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ســـنتين إلى 5 ســـنوات وبغرامة مألية من 200000 دج إلى 500000 دج في الحالات الاتية.

- ✓ إذ كان الضـحية طفلا أو سـهل ارتكاب الجريمة حالة الضـحية الناتجة عن مرضـها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- ✓ إذ كان المرتكب الفعل سـلكه قانونية أو فعلية على الضـحية أو اسـتغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- ✓ إذ صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين اصلين أو كمشاركين.
- ✓ إذ ارتكبت الجريمة باستعمالتكنولوجيات اعلام الي والإتصال.[2]

ثانيا: الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز

بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا أو قولا أو اشـتراكا أو دعوى، ذكر المشـــرع حالة أخرى كانت عقوبتها اشـــد، وهي أن يتضـــمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوى إلى العنف، وعاقب المشـرع عن هذا بالحبس من 3سـنوات إلى 7 سـنوات وبغرامة مألية من 300000 دج إلى 700000 دج. [3]

ثالثا: تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها أو تمويلها

[1]– المادة 30 من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،سالف الذكر.

[2]– المادة 31 من نفس المصدر.

[3]– المادة 32 من نفس المصدر.

جرم التشـــريع الجزائري أنشـــاء جمعيات والتنظيمات التي تشـــكل بغرض الإعداد لجريمة أو اكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصـوص عليها وجرم المشـاركة فيها، ويعاقب من أنشـــا وجرم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصـــميم المشـــترك على القيام بالفعل.

كما جرم المشـرع الجزائري أيضـا تشـجيع أو تمويل الأنشـطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من عامين إلى 5 سنوات وبغرامة مألية من 500000 دج إلى 100000دج. [1]

رابعا: تفعيل التمييز الكترونيا أو اعلاميا أو تجاريا

يعاقب المشـــرع الجزائري بالحبس من 5 ســـنوات إلى 10 ســـنوات وبغرامة مألية من 500000 دج إلى 10000000 دج كل من ينشـئ أو يدير أو يشـرف الكترونيا على موقع أو حسـاب يخصـص لنشـر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسـوم أو صور من شأنها اشارة التمييز أو الكراهية في المجتمع وذلك دون الاخلال بالعقوبات الاشد.[2]

ويعاقب بالحبس من عامين إلى 5 ســـنوات وبغرامة مألية من 200000 دج إلى 500000 دج كل من أنتج أو وضـع أو باع أو عرض للبيع أو للتدأول منتجات أو بضـائع أو مطبوعات أو تسـجيلات أو افلام أو اشـرطة أو اسـطوأنات أو برامج للاعلام الي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون05/20.[3]

وتجدر الاشـارة أن المشـرع الجزائري نص على معاقبة الشـخص المعنوي الذين يرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لجريمة ذاتها.[4]

خامسا: الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

[1]– المادة 36، من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،سالف الذكر.

[2]– المادة 34 من نفس المصدر.

[3]– المادة 35 من نفس المصدر.

[4]– المادة 39من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،سالف الذكر.

أن العقوبات التي اقرها المشـــرع الجزائري في الحالات المذكورة ســـابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات اسـتثنائية تشـدد فيها العقوبة أو تخفف وترتبط هذه الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك في العناصر التألية:

- **حالات تشديد العقوبة:**

نص المشـــرع الجزائري في القانون 05/20على تشـــديد العقوبة في الجرائم التمييز وخطاب الكراهية ويكون هذا التشـــديد أما بمضـــاعفة العقوبة أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية أو بمصادرة ماله.[1]

- **مضاعفة العقوبة:**

حكم المشرع الجزائري بمضـاعفة العقوبة على الجرائم المنصـوص عليها في القانون 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية في حالة العود[2]

والعود هو حالة الشـــخص الذي يرتكب جريمة مرة أو اكثر بعد صـــدور الحكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ويشترط لقيام حالة العود مأيلي:

- صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا ويتضمن القضاء بعقوبة.
- ارتكاب جريمة ثأنية في نفس الفعل الأول وتشدد العقوبة.
- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة ثأنية ضـمن مجال زمني الذي حدده المشـرع واعتبره العود.[3]

- **الحكم بعقوبة تكميلية:**

خول المشـــرع الجزائري القضـــائية المختصـــة بامكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصـوص عليها في قانون 05/20 المادة 41 ويعد هذا تشـديد على جأني، لكن المشرع لم يحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية

[1]– المادة 42 من نفس المصدر.

[2]– المادة 41 من نفس المصدر.

[3]– عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص 209.

مما يدل على أنه ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، مثال، مصادرة ماله حيث حكم المشرع الجزائري بمصـــادرة الاجهزة والبرامج والوســائل المســتخدمة في ارتكاب جريمة أو اكثر من جرائم التمييز وخطـاب الكراهيـة والاموال المحصـــلـة منهـا الاغلاق الموقع الإلكتروني أو الحســاب الذي ارتكبت بواسـطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن واغلاق بواسـطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن واغلاق محل أو مكانالاســتغلال إذ كانت بعلم مالكه.[1]

- **حالات تخفيف العقوبة أو الاعفاء عنها:**

1) الاعفاء:

فصل المشرع الجزائري في القانون 05/20 المدروس بأن كل من ارتكب أو شارك في الجريمـة أو اكثر من جرائم التمييز وخطـاب الكراهيـة وقـام بـابلاغ السـلطـات الإداريـة أو القضـائية عن الجريمة قبل مباشـرة الإجراءات المتابعة وسـاعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم فأنه يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة.[2]

الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة

نص المشــرع الجزائري على تخفيف العقوبة إلى النصــف لكل من شــارك في أحدى جرائم التمييز المنصوص عليها وبعد مباشرة المتابعة ساعد في القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو الكشف هوية من ساهم فيها.[3]

[1]– المادة 41 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ، سالف الذكر.

– أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ، سالف الذكر.

[2]– المادة 40 من القانون 05/20 نفس المصدر.

[3]– المادة 40 من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية و مكافحتهماسالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصـــل إلى مفهوم جرائم خطاب الكراهية والتمييز ، حيث شـــملت هذه التعاريف والمفاهيم اللغوية و إصـــطلاحية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية كذلك أدرجنا من ضمن هذه التعاريف منها القانونية والدولية والقضائية والفقهية، ومن بينها أساس الذي إعتمد عليه المشـــرع الجزائري في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته. كما تطرقنا إلى المصـطلحات المشـابهة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ، وكذلك أدرجنا الإسـتثناءات الواردة على مبدأ التمييز الذي نص عليها المشـرع الجزائري في القانون 05/20.

أيضـا تطرقنا في هذا الفصـل في المبحث الثاني إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام كون هذه الجرائم تنتشر بسرعة عبر وسائل الإعلام لكنها تعارض مبدأ حرية التعبير المكفول دستوريا والتي تتخذها كألية لممارسة حرية التعبير وسمع الأراء بمصداقية، لكن هناك بعض من وسـائل الإعلام التى تقوم بتجسـيد العنصـرية وإتخاذ الفرصـة لنشـر الكراهية وزرعها داخل المجتمعات، لأجل التفرقة والتمييز ، إضـافة تطرقنا إلى أركان الجريمة التي تقوم عليها جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها التي فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 05/20.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للتمييز وخطابه الكراهية

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتمييز وخطاب الكراهية

عرفت الجزائر في الأونة الأخيرة إنتشـــارا واســـعا للتمييز وخطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، أثناء أحداث الحراك الشـــعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 الذي نشأت عنه فئات إستغلت الفرصة للمساس بوحدة الشعب مما أصبح يشكل تهديدا على مجتمعنا ونظرا لعجز المنظومة القانونية الجزائرية للتصـدي للتمييز وخطاب الكراهية لوحدها، فقد سارع المشرع الجزائري إلى تدارك الوضـع بإصـدار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز خطاب الكراهية والذي من خلاله وضـعت الدولة مبادئ وإستراتيجيات لمجابهتها، كما وضـــع جهاز تنفيذي يتولى تنفيذ الاســـتراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يحرص على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤســـســـات الوطنية التي تعمل في هذا المجال، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: تصنيف الجرائم التمييز وخطاب الكراهية والمبادئ المقررة لهما

يعتبر خطاب الكراهية من الأساليب المستعملة لنشر ثقافة التمييز والعداء بين أطرافه والتي تصل بعض الأحيان لتحريض على إرتكاب الجرائم الأشد جسامة، منها ما يتم ترويجه عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي ومنها ما يتم التحريض مباشرة ومستهدفا، لهذا سنتنأول في المطلب الأول: تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية، المطلب الثاني المبادئ العامة لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية

إن التطور المسارع الذي يشاهده العالم وظهور أنماط وصور مستحدثة من الجرائم والتي أنتشرت بشكل رهيب في الفترة الأخيرة بطرق مرعبة ومخفية كالخطاب الكراهية أدت إلى تدهور المجتمع والدول عديدة من خلال التحريض على إرتكاب الجرائم والتفرقة بين الشعوب وتحفيز في إنتشار الفساد وعدم التوعية.[1]

الفرع الأول: جريمة التحريض

سنتنأول في هذا الفرع جريمة التحريض على خطاب الكراهية وأنواعها:

تعريف التحريض :

لغة: يأتي التحريض بمعنى الحث والإحماء، الحض على الشيء، جاء في معنى التحريض: الحث على الشيء فيقال حرض على الأمر أي بمعنى حث عليه ودفع للقيام به وحرضه، حمله وإغراه به وكذلك يأتي بمعنى التاثير على الغير ودفعه نحو إثبات الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو عند ذلك.[2]

[1]– مختاري حياة، **جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل الإتصال الإجتماعي**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 6، العدد خاص، 2023، ص 335.

[2]– أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إصـــطلاحا: دفع الجاني على إرتكاب الجريمة وذلك بتأثير في ارادته وتوجيهها التي يريدها المحرض بـآثـارة فكرة الجريمـة في ذهن الاخر وحثـه على إرتكـابهـا، وهنـاك من يرى أن التحريض يتضمن خلق فكرة وآثارة نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى جريمة.[1]

- **التحريض على خطاب الكراهية:**

يعرف التحريض على خطاب الكراهية بأنه حالة ذهنية تتســـم بإنفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت و الإحتقار اتجاه المجموعة أو شخص ضده، ونصت المادة 4/ا من الإتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـريعلى اعتبار أن كل نشـر للأفكار القائمة على التفوق العنصـــري أو الكراهية العنصـــرية وكل تحريض على التمييز العنصـري وكل عمل من اعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضـد عرق أو أية جماعة من لون أو أصـل إثني اخر وكل مسـاعدة بنشـاطات العنصـرية جريمة يعاقب عليها قانون.[2] المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من سـاهم مسـاهمة في تنفيذ الجريمة أو **يحرض على ارتكاب الفعل.** ... أو التدليس الاجرامي. [3]

1. **تجريم الخطاب المحرض على الكراهية على المســتوى الوطني:** جرم المشــرع الجزائري الخطـاب المحرض على الكراهيـة في القـانون 05/20 المؤرخ في 28 افريـل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، في الفصـــل الخامس منه الذي يعمل عنوان الأحكام الجزائية، ويشـمل المواد 30إلى 42،[4] وبهذا يكون المشـرع الجزائري قد عاتب على فعل التحريض على الكراهية بإعتبارها جريمة مســـتقلة. لخطورته على الأفراد والمجتمع ككل، بل أن التحريض قد يجر إلى آثار خطيرة على الامد البعيدة، فليس من الضـروري أن يكون الأثر الناجم عنه لحظيا أي أنيا، وقد يلجأ المحرض إلى تحريض أشـــخاص أخرين على إقتراف جريمة أو جرائم ويقوم هؤلاء بدورهم بتحريض اخرين وهكذا

[1]– دوللي حمد نجار، **التحريض على الكراهية في ضـوء اجتهاد**، المجلة الدولية للفقه والقضـاء والتشـريع، المجلد 3 العدد 1، 2022، ص 2.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018.

[3]– المادة 41 من قانون العقوبات،السالف الذكر.

[4]– المادة 30– 42 من القانون رقم 05/20، مؤرخ في 28 افريل، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، (جريدة رسمية عدد 25، سنة 2020)،ص 4

إلى أن تتكون (ذهنية إجرامية) تربط بينهم كلهم وتدفعهم على إرتكاب الجرائم في لحظة لا يمكن معها توقي الخطر الذي كان الدافع الأول له هو التحريض. [1] وقبل إستحداث القانون 05/20 عالج المشرع الجزائري خطاب الكراهية في بعض النصوص من قانون العقوبات وكذلك اضافها بموجب القانون رقم 01/14. وبموجب القانون رقم 05/20 السابق الاشارة له وقانون العقوبات يكون المشرع الجزائري قد ترتب على مبدأ خطر خطاب المحرض على الكراهية. وأضافها بصفة جرميه مسايرا بذلك ما ذهبت إليه التشريعات.[2]

2. **صور الخطاب المحرض على الكراهية:** تختلف صور الخطابات التحريض على الكراهية على حسب مضمون خطاب المحرض أولا وعلى حسب ما إذ كان قد ألقي علنيا أو سريا.[3]

أولا: خطاب الكراهية على حسب المضمون:

ينسب الخطاب المحرض على الكراهية إما على فعل غير مشروع، كالتحريض على العنف أو التحريض المبتز، كما يقتصر على بث روح الكراهية والبعض لدى الأشخاص المخاطبين.[4]

1) – الخطاب المحرض على التمييز: عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 05/20 فالتمييز أن يعين كل إختلاف في المعاملة بين الأشخاص الذي ينتمون إلى مجموعة معينة ومن ثمة فالتحريض على التمييز يعني دعوة الجمهور لصيغة علنية إلى سلوكات من شأنها الحيلولة دون تمتع أفراد أو جماعات بعينها بحقوقهم وحرياتهم

[1]– الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 42–43.

[2]– قانون العقوبات،الجزائري، سالف الذكر.

[3]– المادة 1 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1995 صادت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66، المؤرخ في 3 رمضأن 1386، الموافق 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 7 الصادر بـ 20 جأنفي 1967.

[4]– سامر سعدون العامري، **التحريض على ارتكاب جرائم ارهابية بإستخدام وسائل التقنية الحديثة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 1، 2016، ص 572.

الأســـاســـية على قدر من المســـاواة مع غيرهم من الجماعات في جميع المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، الثقافية، أو رأي مجال من مجالات الحياة.[1]

2) **الخطاب المحرض للعنف:** تعرف منظمة الصحة العالمية العنف على أنه " الإستخدام العمدي للقوة البدنية أو الســلطة ضــد شــخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الإذى النفســي أو البدني " فالخطاب المحرض على العنف إذ يشـمل دعوة مباشرة كانت أو غير مباشرة، للجمهور لممارسة العنف ضد الأفراد أو مجموعات بناء على أسس تميزية معينة.[2]

3) **الخطاب المحرض على العداوة:** عرفت "مبادئ كامدن الخاصـة" بحرية التعبير والحق في المســـاواة العدأوة أنهما (كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرقة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة)،[3] وعليه فالتحريض على العداوة فيصــرف إلى حث الأفراد والجماعات على بغض والكره جماعة أو أفراد معينين.[4]

- وكان المشرع الجزائري إستعمل في المادة 02 من القانون رقم 05/20 مفاهيم أخرى مثل " الاهانة عن البغضـــاء والعداوة " التحريض المجرم يشـــمل التحريض على الإهانة والبغضاء، وهذه المفاهيم تحمل معاني التحقيق والإستحقاق يؤديان إلى التحريض.

ثانيا: خطاب المحرض على الكراهية على حسب صفة العلنية:

عرف المشـــرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 05/20 الخطاب المحرض على الكراهية من خلال مضـــمونه الذي قد يشـــمل التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية. واخذ المشـــرع الجزائري هذا المعيار بعين الإعتبار في تقدير العقوبة المقررة للمحرض كما سـوف ياتي بيانه في حينه، في الوقت الذي تولى فيه تشـريعات أخرى كالتشـريع الفرنسـي والتشريع المصري مثلا أهمية كبيرة لخطاب الكراهية، عندما يتم بصفة علنية.[5]

[1]– المادة 02 من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[2]– منظمة الصحة العالمية، دخلت حيز النفاذ في 7 نيسان / ابريل 1948.

[3]– مبادئ كامدن الخاصة، https://www.article19.org/.

[4]– سامر سعدون العمري، المرجع السابق، ص 572.

[5]– جاوي حورية، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولدي، الجزائر، العدد 1، المجلد 37، 2022،ص 568-569.

I. **التحريض العلني:** (العام) ذلك الخطاب الذي يوجه لمجموعة غير محددة من الأشخاص دون أن تكون هناك صلة بينهم، كان ينشر الجاني خطابه في صحيفة أو يتحدث به عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

II. **التحريض العلني:** (الخاص) فيعني ذلك الخطاب الذي يكون موجها إلى شخص أو عدد محدود من الأشخاص يعرفهم المحرض.[1]

تبنى المشـــرع الجزائري هذا معيار في المادة 30 من القانون رقم05/20 في الفترة الأولى منها " يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على إرتكاب الجرائم المنصـــوص عليها في هذه المادة. .."[2]

نرى أيضـا المادة 295 مكرر 1 من ق. ع (الملغاة بموجب القانون رقم 05/20) كانت في صياغتها افضل بما جاءت به المادة 30 من القانون 05/20. ذلك سجل من ناحيتين، الأولى تتعلق بمجال التجريم الذي يقتصـــر فقط على التحريض العلني وهو الأشـــد خطورة، حيث أن هناك تشـريعات كثيرة فصـرت التجريم على التحريض العلني العام دون التحريض العلني الخاص، والثانية وهي الأهم، وهي اتجاه الجاني على فكرة معينة لدى شخص لشخص أخر لم تكن لديه. أي الحث على شيء ودفع الغير إليه.[3]

- أيضـا المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية التي آثارت إلى أن الدول ملزمة بحظر التعبير الذي يشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف، فالمنطق يقتضي أنه لكي يكون التعبير عن الكراهية مجرما لابد من أن يصـــل إلى درجة من الخطورة، يكون من الضروري معها التدخل بالتجريم.[4]

✓ **معايير تجريم الخطاب بالمحرض على الكراهية:** جرم المشـــرع الجزائري الخطاب المحرض على الكراهية دون قيد ولا ضابط، حيث تنص المادة 30 في فقرتها الأولى بأن

[1]– *مختاري* حياة، مرجع سابق، ص 337.

[2]– المادة 30 من القانون05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 295 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

[4]– المادة 20، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـي، اعتمد وعرض للتوقيع والتصـديق والأنضـمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أنضمت إليه الجزائر بموجب ملحق مرسوم رئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـ 16 مأي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17مأي 1989

" التمييز وخطاب الكراهية وتزداد أهمية هذه المسألة لا سيما فيما يتعلق بالخطاب المحرض على العداوة وما يرتبط به من مفاهيم، كونه يقوم على تقييم المشاعر الموجهة ضد فرد أو مجموعة معينة، إذ من غير المعقول القول أن الخطابات البت تلق على الجمهور وتتضمن الحديث عن الفساد أعضاء الحكومة تعد من قبل التحريض على الكراهية والعداوة.[1]

أولا: محتوى الخطاب:

يجب النظر إلى مضمون الخطاب وما يطرحه من مواضيع، بنية معرفة مدى كونها إستفزازيا أو تحريضات التركيز على أسلوب تقديمه للجمهور وطبيعة الحجج والبراهين المستعملة فيه وغيرها، ترتيبا على ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانأنه لا يعد من قبيل الخطاب المحرض للكراهية ذلك الخطاب الذي يصبح فيه صاحبه فقط على أنتدابه من بعض الهيئات أو الدفاع عن فكرة معينة دون الدعوى إلى تكريسها بالعنف.[2]

ثانيا: سياق الخطاب:

يمكن معرفة مدى خطورة الخطاب وتبعاته من خلال سياق الخطاب، ويقصد بالسياق البيئة السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية للمجموعات أو اطراف التي تشكل اطراف النزاع.[3]

ثالثا: صاحب الخطاب:

لا بد من البحث في الوضع الإجتماعي لصاحب الخطاب فيما أن كان شخصية عامة أو قائد سياسي اجتماعي أو رجل دين إذ لا يمكن الخطاب أن يكون له تأثره الواضح في النفوس ما لم تكن من الشخصيات الهامة المؤثرة في المجتمع.[4]

[1]– المادة 1/30، من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما السالف الذكر.

[2]– سعدي حيدرة، جرائم ضد الأشخاص والاموال، الطبعة الأولى، دار النشر الفاص وثائق، الجزائر، ص 186.

[3]– بطيحي بسمة، خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد 2، 2023، ص 130.

[4]– المادة 264، من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

رابعا: الغرض من الخطاب:

لا يمكن إعتبار الخطاب تحريضا ما لم يقصد صاحبه من ورائه الحث على الكراهية والعنف أو الدعوى إلى التمييز مع وعيه التام بخطورة على التحريض وتبعياته.

خامسا: مقدار مخاطر المحتملة من الخطاب:

لكي يكون الخطاب مجرما يجب التأكد من إحتمال نتائج مباشرة بناء على هذا الخطاب المحرف، وما إذا كان هذا الخطاب قد ينجح في التحريض على فعل إجرام معين ضد أشخاص مستهدفين.[1]

سادسا: مدى الخطاب

ويعني ذلك قدرة الخطاب على الإنتشار، فلكي يكون الخطاب تحريضيا يجب توجيهه بصفة علنية إلى الجمهور، مع الأخذ في الحساب الوسيلة المستعملة وما إذا كان الخطاب قد تم نشره مرة واحدة وبمنشور واحد عبرة عدة وسائل، وما إذا كان الخطاب قد عُمم في بيئة محدودة أنه قد تم نشره للجمهور على نطاق واسع.[2]

الفرع الثاني: جريمة الترويج لإفعال التمييز وخطاب الكراهية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الترويج أولا وثانيا إلى ترويج الشائعات أما ثالثا إلى الدعوى إلى ترويج الكراهية.

أولا: تعريف الترويج

هو عملية الإتصال متبادل بين الزبون والبائع سواء كانت سلع أو تسويق خدمات وهو في عدة مجالات سواء في البنية الرقمية أو في الواقع.[3]

[1]–بطيحي بسمة، المرجع السابق، ص 130 –152.

[2]– بطيحي بسمة، المرجع نفسه، ص 135.

[3]– نبيلة رزاقي، **تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية، عبر مواقع التواصل الإجتماعي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، 2023، ص 386.

- الترويج في جريمة التمييز العنصـري وخطاب الكراهية: هو قيام الفاعل بترويج شـائعات وأكاذيب والتفرقة لكراهية ووصـــوله إلى هدفه عن طريق شـــائعات وأكاذيب والمشـــرع الجزائري نظم هذه الصـور بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، بموجب قانون 06/20 " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج وكل من ينشـــر أو يروج عمدا بأي وســـيلة كانت أخبار كاذبة أو مفرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي النظام العام". [1]

ثانيا: ترويج الشائعات

- الشـائعات: هناك عدة تعريفات إصـطلاحية لمصـطلح الشـائعة " خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة تنشر في مجتمع بشكل سريع وحادة ما تفتقر لذكر مصدر موثوق، يغلب عليه طابع الآثارة والتسويق، وقد تكون ذات طابع سياسـي أو إجتماعي أو إقتصـادي أو عسكري."

وهي تختص بسرعة الإنتشار بين أوساط الأشخاص خاصـة بإستعمال وسائل حديثة وبغير محتوى أثناء تبادل الحديث في المجالس خاصـــة بين الحضـــور، أيضـــا يمكن نشـــر ترويج الشائعات في وسائل الإعلام.[2]

- **الأساس القانوني لجريمة نشر ترويج أخبار أو أنباء كاذبة:** إستحدثها المشرع الجزائري جريمة نشـــر وترويج أخبار أو أنباء كاذبة من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب قـانون 06/20 المؤرخ في 28 افريـل 2020، وهي التي تمثـل المـادة 196 مكرر.[3]

[1]– المادة 196 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2]– ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية للنشـــر وترويج الشـــائعات ي التشـــريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد02، 2022، ص 562– 563.

[3]– قانون 06/20، المؤرخ في 22 افريل، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156، المتضـــمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخ في 26 أوت 2021.

ثالثا: الدعوة إلى الترويج للكراهية

العديد من المعاهدات الدولية أي عام 1965 الإتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، وعام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، تحظر دعوة إلى الكراهيـة التمييز أو العنف. وينعكس هـذا أيضـــا في 1969 الإتفـاقيـة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

- الدعوى للترويج وتبين أن المتحدث ينوي تشـجيع هذه الأفكار بشـكل عام، و يبين لنا أن المتحدث الذي يستخدم لغة مسيئة مع نوايا أخرى، على سبيل المثال لن يتم الإعتراف به على أن يدعو للكراهية. ولا بالترف أيضـــا عموما بالمتحدث الذي يكون مجرد هجوم دون أن يسـعى إلى تشـجيع الكراهية لدى الآخرين على أنه إنتهاك لحقوق الإنسـان دون عوامل أخرى مشـددة لذلك أنه وضـع حدا فاصـل بين الكلام المسـيء بالتحيز المقبول وخطاب الكراهية الذي ينتهك حقوق الإنسـان، و تحليل السـياق ومتى يصـبح الكلام مسـيء غير قانوني، مثال التحريض على التمييز والعداء والعنف.[2]

الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقع على الأطفال

نشـر في بلدان العالم العنصـرية والتمييز ضـد الأطفال على أسـاس الأصـل الإثني أو اللغة أو الدين وفق لتقرير جديد اصدرته منظمة اليونيسيف لحماية حقوق الأطفال.

حيث أن العنصرية وخطاب الكراهية يؤثر بشكل كبير على تعليم الأطفال وصحتهم وحصـولهم على الحرمان خلال طفولتهم مما يسـبب ضـررا قد يدوم مدى الحياة، ومن بين النتائج الجديدة يُظهر التقرير أن الأطفال من الجماعات الإثنية واللغوية والدينية المهشـمة في العديد من البلدان المنخفضـة ومتوسـطة الدخل والفئة العمرية من الولادة حتى سـن الثامن عشـر 18 سـنة وهناك فورقات كبيرة بين الأطفال إلى الجماعات

[1]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 387.

[2]– الإتفاقية الدولية الخاصـة بالقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة21 ديسمبر1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66، المؤرخ في 3 رمضان 1386، الموافق لـ 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 20 جأنفي 1967.

الدينية والإثنية المختلفة مثال: جمهورية "**لأوا** " الديمقراطية ويخلق التمييز الإستبعاد والحرمان والفقر الذي يتوارث بين الاجيال ويؤديأن إلى نتائج اسوء للاطفال في العديد من المجالات.[1]

- **كيفية تأثير الأطفال بخطاب الكراهية:** الأطفال والشباب معرضون بشكل خاص لخطاب الكراهية سواء عبر الأنترنيت أو الواجهة، عند ما يسمع أو يقرا الأطفال خطاب الكراهية الذي يستهدفهم بشكل مباشر أو يستهدف عنصر من عناصر هويتهم، مثل عرقهم أو جنسهم أو لونهم يمكن أن يشعرهم ذلك بأن هناك شيئا مختلفا أو خاطئا في ذواتهم، وقد يؤثر على إحترامهم لذاتهم وقد يؤدي إلى تدهور صحتهم العقلية، مثال الشعور بمشاعر القلق والاكتئاب وحتى التفكير بأيذاء النفس والإنتحار ويمكن لخطاب الكراهية أن يعرض على العنف وهناك العديد من الامثلة التي عوض فيها الناس بمن فيهم الأطفال إلى الإعتداءات والموت.[2]
- **حماية الأطفال من خطاب الكراهية والتمييز العنصري:** يمكن تحديثه حول هذه الجرائم غير صريحة من طرف الوالدين وإنشاء مساحة أمنة لطفل يتمكن من التحدث إليهم وأخبارهم بأن شيئا يدور في ذهنه، فالوالدين هم أكثر الذين يعرفون أطفالهم وإستخدام اللغة المناسبة لهم. وتثقيف الطفل بهذه الجريمة وشرحها له، خاصة ظهورها حل الأنترنيت وأن يكون الطفل على دراية وحذر منها وتحدث بصراحة وأيجاد فرصة مناسبة واعطاء الامثلة والوقوف ضد خطاب الكراهية. [3]

[1]– موقع اليونيسيف، بيان حول العنصرية والتمييز ضد الأطفال، في بلدأن العالم، في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، https://www.unicef.org/، تاريخ الدخول 2024/05/05، على الساعة 9:31 م

– راجع المادة 31 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهماا لسالف الذكر.

[2]– عمار حسيني، عبد المليح نقبيل، **أشكال العنف الممارسة ضد أطفال والآليات الوقاية منها**، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– المجلد 12، العدد 12، 2020، ص 447.

[3]– عمار حسيني، نفس المرجع، ص 448.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للحماية و التجريم من التمييز وخطاب الكراهية على الصعيدين الدولي والوطني

التمييز وخطاب الكراهية يؤدي إلى تطرق أخلاقيات كمساس بكرامة الإنسانوامنه ومسأواة بين الأفراد وحرية التعبير ولم يرد ذكر خطاب الكراهية احيأنا في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسانبل تم ذكره من المبادئ العامة المغلقة بالكراهية البشرية والمساواة وحرية التعبير، يمكن التسلسل والتغلغل بالكراهية داخل المجتمعات في شن الهجومات على الأفراد إستنادا إلى إنتمائهم إلى فئات معينة أو إعتناق الدين أو اللون، مما أدى إلى دول العالم إلى تجريم هذه الأفعال والوقاية منها ووضع أقصى العقوبات عليها وحظر التمييز وخطاب الكراهية لحماية الضحايا ونشر التوعية.[1]

الفرع الأول:على الصعيد الدولي

أنتشر التمييز العنصري والكراهية في العديد من الدول في الأوانة الأخيرة إنتشار رهيب بوسائل الحديثة والتفرقة بين البشرية وخطاب الكراهية وحظرها في المواثيق الدولية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

- **المادة 18:** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في حرية التعبير والتذكير والضمير، الدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديأنته أو عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع جماعة.[2]
- **المادة 19:** أكدت على هذا الحق " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناقالأراء دون أي تدخل وإستثناءوالأنباء والأفكار وتلقيها وإذا إعتمد بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.[3]

[1]– حياة سليماني، **تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانوني، المجلد 7، العدد، 2022، ص 1427.

[2]– المادة 18، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/10/ 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10/ 04/ 1963.

[3]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، نفس المصدر.

- **المادة 7:** أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان جميعا، سواء أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز إنتهاك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.[1]

وأن هذا الحق غير قابل بالمطلق للإنقاص من قيمة الاخلاقية والقانونية، يعني بالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص باعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء باعتداء مباشر أو الاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبأنتقاص من قيمته على هذا الحق، مما يعني بالضرورة عدم افساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق[2] وكذلك المادة 29 نصت على إحترام حقوق الإنسانوحمأيتهم:

- على كل فرد إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته لا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا لضمان الإعتراف بالواجب لحقوق وحريات الآخرين وإحترامها. وإلقاء العادلة من مقتضيات الفصيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقص مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[3]

لقد فسرت عدة أماكن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسالة التحريض على الكراهية أو الدعوى إليها والتدخل لحماية ضحايا لجريمة خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية جاءت في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسانتضمنت أولا تشديد حل مبدأ حرية الرأي، وثانيا فأن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية

– المادة 11 من دستور 1963.

[1]–المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، سالف الذكر.

[2]– حياة سليماني، المرجع السابق، ص 1429.

[3]– المادة 29، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948،سالف الذكر .

وتحديد ذلك الذي يتجلى في الجاني وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم.[1]

1) **تجريم خطاب الكراهية في عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاسما في رسم إطار حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الاعمال اللازمة لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزما أين وضع في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة بنية توفير حماية اقوى للحقوق،[2] ويمثل العهد الدولي الخاص بحقوق مدنية وسياسة في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أو يدين بدين ما، حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، حريته في إظهار دينه أو معتقده معا إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملا ".[3] في الفقرة الثانية من نفس المادة " لا يجوز تحريض أحد على الاكراه من شأنه أن يخل بحريته أو في أن يدين بالدين أو باعتناقه" الفقرة الثالثة من نفس المادة" لا يجوز اخضاع حرية الإنسانفي اظهار دينه ومعتقده".[4]

- أيضا نصت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة" على حماية حرية التعبير والضحايا في الفقرتين الأولى والثانية.[5]
- أيضا المادة 20 من نفس الإتفاقية نصت على " حظر أي دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.[6]

[1]– حياة سليماني، مرجع سابق، ص 1430.

[2]– قاسمي سمير، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليأنة، العدد 5، 2021، ص 23.

[3]– المادة 1/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بقرار الجمعية العامة2200 (الف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أنضمت إليها الجزائر بموجب ملحق مرسوم رئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـــ 16 مأي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مأي 1989.

[4]– المادة 2/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نفس المصدر.

[5]– المادة 13، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نفس المصدر.

[6]– المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نفس المصدر.

وعليه فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن المادة 19 " الحق في حرية الرأي والتعبير وهي أيضا فرضت قيود معينة عندما تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة.[1]

ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تعد هذه الإتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر يشكل التزأمات وضوابط فيما يخص التمييز بخطابات الكراهية من بين كل المواثيق الدولية. [2]

إذ تنص المادة 4 من الإتفاقية على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية على القضاء كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة بتنحيتها لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في حقوق الإنسان المقررة في المادة 5 من هذه الإتفاقية وعليه تفرض إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حظر أوسع وتعلن جريمة كل من نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراهية العنصرية. [3]

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

تهتم الدول بجبر الضحايا وتكفليهم لحمايتهم لعدم إرتكاب الجرائم العامة من خلال توفير العديد من الضمانات وهو الأمر الذي ينطبق على الضحايا المستهدفين في جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي يسعى المجتمع الدولي عن طريق بعض الصكوك الدولية توفير حماية خاصة لهم وتكريس مختلف الوسائل المتاحة من أجل التخفيف من نتائج هذه

[1]– المادة 19، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2]– حياة سليماني، المرجع السابق، ص 1431.

[3]– المادة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66، المؤرخ في 3 رمضأن 1386، المواق لـ 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية رقم7 الصادرة بتاريخ 20 جأنفي 1967.

الجريمة عليهم، وهو نفس المنهج الذي إتبعه المشـــرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا: الأساس القانوني لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

يتمتع ضـــحايا التمييز وخطاب الكراهية بجميع الحقوق التي خولها المشـــرع الجزائري للضـــحية بصـفة عامة حيث نص القانون 05/20 ضـــحايا التمييز وخطاب الكراهية بفصـــل كامل يتضـمن نصـوص الحماية التي يتمتع بها هؤلاء توقيفا بين التشـريع الداخلي وما نصـت عليه الإتفاقيات الدولية في مجال الجريمة عموما اتفاقية مكافحة أشـكال التمييز خصـوصـا المواد 17، 18، 19 و20 على مجموعة من الضـمانات الممنوحة لضـحايا التمييز وخطاب الكراهية مثل تسـيير اللجوء إلى العدالة والإسـتفادة من برنامج حماية الشـهود وكذا المسـاعدة القضائية وإمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.[1]

1) أليات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في القانون 05/20:

أقر المشرع الجزائري سُبل حماية ضحية التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحد من الآثار التي تنتج عنها وسيما من اقر بعض الاليات التي من شأنها التقليل من ذلك سواء عن طريق التكفل النفسي أو عن طريق الحد من الإعتداء على حقوقه عن طريق القضاء الإستعجالي.

أ. **التحقيق من آثار الجريمة والحد منها:** تخلف أي جريمة مهما كانت طبيعتها آثارا على المجني عليه والضـــحايا وقد تكون أضـــرار مادية أو نفســـية، حيث أدرك المشـــرع حماية ضـــحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحد من الآثار التي تنتج عنها.وســـعيا منه

[1]– ســـمية بالغيث، **تداعيات حماية ضـــحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 05/20، بين التاكيد النصـــي والتخصيص**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 750.

– المادة 16 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما،السالف الذكر.

– المادة 17، من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ، نفس المصدر.

– المادة 18، من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،نفس المصدر.

– المادة 19، من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، نفس المصدر.

– المادة 20، من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، نفس المصدر.

اقر بعض الآليات التي من شأنها التقليل من ذلك سواء عن طريق التكفل النفسي أو عن طريق الحد من الاعتداء على حقوقه عن طريق القضاء الإستعجالي.[1]

ب. **ضمان الحماية والرعاية النفسية والإجتماعية:** إستحدث المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 05/20 ضمان التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حرصا منه على كفالة أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم. جاء في النص تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلم بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الأنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. ويكون ذلك عن طريق تقديم الحماية اللازمة، حفاظا على كرامتهم والمعاملة تكون برافة.[2]

حيث أول جهة تتعامل مع ضحايا الجريمة عموما هي الشرطة فإن التزام التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي وضمان أمن وسلامته وتقتضي حسن المعاملة معه أن يتعاطف رجال الشرطة مع هؤلاء الضحايا ولا يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر شماتة فيما يحدث كما يلتزم هؤلاء بتلبية إحتياجاتهم مثل توفير مكان مناسب وامن خاصة كبار السن والنساء والأطفال.[3]

ج. **تسيير اللجوء إلى القضاء:** إن اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستوريا لكل مواطن وقد كرسه وكفله قانون 05/20 لضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية. إذ أن الدولة تعمل على تسيير اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم تحقيقا للعدالة الجزائية، وأيضا جبرا لضرر الضحايا لذلك تسعى الدول إلى اصلاح منظومتها القضائية من أجل الحماية اللازمة للضحايا، فهذا الحق من عناصر سيادة القانون والحكم الراشد لا يختلف عن استقلال القضاء.[4]

[1]– سمية بالغيث، مصدر سابق، ص 753.

[2]– ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، الآليات **القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجد 6، العدد 1، 2022، ص 7.

[3]– المادة 6 من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما،السالف الذكر.

[4]– ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، مصدر سابق، ص16.

ويقصد بتسيير اللجوء إلى القضاء "الحق الممنوح للضحايا في تقديم الشكأوى والتظلمات إلى الجهات المختصة واللجوء إلى المحاكم. ويشمل كل إجراءات القضائية والإدارية المتاحة في إطار كل من القانون الداخلي والقانون الدولي.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أراد في نص المادة 17 من القانون 05/20 الذي يؤكد على سهر الدولة من أجل تمكين ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الوصول إلى القضاء دون أية شرح أو توضيح لهذه العبارة التي يمكننا التاكد أنها أخذت من مختلف الإتفاقيات الدولية والتوصيات المنبثقة في تجسيد حماية الضحايا عموما وأيضا ضحايا التمييز وخطاب الكراهية خصوصا، إذ أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تؤكد على ضرورة تسيير وصول الضحايا إلى العدالة فهي الدولة أن تضمن لكل إنسان داخل في ولأيتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة للحماية ويمكن القول أن تسيير اللجوء إلى القضاء لا يتم الا عبر تامين كافية لمنع الجريمة وتصفها سواء كانت تشريعية أو ادارية اضافة إلى أنشاء وتعزيز الاليات القضائية والإدارية والدبلوماسية.[2]

د. **حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي:** إستحدث المشرع الجزائري في القانون 05/20 ألية جديدة خاصة بضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحق في اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حال المساس بالحقوق الممنوحة لهم إذ تظهر أهمية القضاء الاستعجالي بصفة عامة في الدور الذي يلعبه في صنع أي مساس أو تعدي على الحقوق والحريات التي يحميها القانون عن طريق إتخاذ أية تدابير وقتية سريعة كحمأيتها إعمالا بالنصوص الدستورية وما يثأر بشأنها من منازعات قضائية وكثيرها من الدعاوى تخضع الدعوى الإستعجالية لشروط شكلية وأخرى موضوعية منه تبين توافرها وصحتها يصدر القاضي الاستعجالي التدبير التحفظي لرفع الاعتداء الحاصل وهو ذلك يهدف إلى الحيلولة دون التمادي في الاعتداء كذلك ردع المدعي عليه.[3]

[1]– بلغيث سمية تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 05/20، المرجع سابق، ص 771.

[2]– المادة 17 من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[3]– سعيد زهير، **القضاء الاستعجالي العادي،** مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 1، 2020، ص 701.

وقد أعطى المشـرع الجزائري للضـحايا الحق في اللجوء للقضـاء الإسـتعجالي في الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من أجل وضـع حد لاعتداء على حقوقهم عن طريق تدبير تحفظي تحت طائلة غرامة تهديدية وهي غرامة تتميز بكونها ذات طابع تحكيمي وتهديدي فليس لها مقدار محدد بل تعود فيها السـلطة التقديرية للقاضـي كماأنها ذات طابع مؤقت تنتهي بأنتهاء الاعتداء وتكون مسـتقلة عن التعويض عن الضـرر.وهي الحالات التي نص عليها المشرعحصـرا ولا ينعقد الاختصـاص للقاضـي الجزائي في الحالات الأخرى.[1] غير أن القانون 05/20 قد ضمن إستثناءوهو امكانية اختصاص القضاء الجزائي في الجزائر بالنظر في الجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب شـرط أن يكون الضـحية جزائري والجريمة المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية على أن يمارس الإختصـاص على الوقائع تحمل هذا الوصف حدثت في دولة أجنبيةة ذلك في الحالتين:

- أن يكون الضـحية جزائريا وهو ما يأتي في صـياغة المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الحق بالفصل في الدعاوى عن الجرائم المرتكبة إضرار جزائري في الخارج.[2]
- أن يكون الضحية أجنبيةا لكنه مقيم بالجزائر، يستفاد من نص المادة 21 من ق 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز والخطاب الكراهية أن المشـرع أولى حماية لرعايا الأجانب الذين ثبتت إقامتهم بالجزائر سـواء لأجل عمل أو لأي أغراض أخرى وطالما ثبت شـرط الاقامة فإن النص يخول للقضـاء الجزائري الحق في الاختصـاص بالنظر في جريمة التمييز وخطاب الكراهية.[3]

ثانيا: أليات الحماية خلال السير في الدعوى

إن إرتكاب الجريمة مهما كان نوعها يتبعه تحريك الدعوى العمومية للإقتصـاص من الجناة وقد حرص المشـرع المشـرع الجزائري في القانون 05/20 على توفير ضـمانات عدة

[1]– وريدة الجندلي بنت مبارك، **التكريس القانوني وسـبق الوقاية**، المجلة العربية للدراسـات الأمنية، جامعة نأيف العربية، لعلوم امنية، السعودية، المجلد 37، العدد 1، 2021،ص 1422.

[2]– المادة 588، من قانون الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]– المادة 21 من قانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر .

للضحايا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية اضافة إلى الضمانات العامة الممنوحة للضحايا ككل، حيث مكن الضحية من بعض الإجراءات والأليات.[1]

- **من حيث الاختصاص القضائي:**

إن مبدأ الاقليمية هو من المبادئ الراسخة في الدول إنطلاقا من سيادتها على إقليمها وهو المبدأ الأساسي في العمل القضائي عامة والجنائي خاصة فتخضع لإختصاص الجهات القضائية في الجزائر كل الجرائم المرتكبة في الاقليم الجزائري بغض النظر عن صعوبة مرتكبيها وجنسيته.

غير أنه إستثناء يطبق مبدأ العينية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية من طرف أجنبية إذ تعلق الأمر بالجنح والجنايات ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو الاعتداء على المحلات الدبلوماسية التي تعتبر امتداد الاقليم الدولة.[2]

- **المساعدة القضائية:**

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية إستجابة للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأيضا الاستراتيجية التي تبنتها الاممالمتحدة في ضرورة تسيير وصول هؤلاء العدالة عن طريق تقديم المساعدة القضائية واستناد عن طريق القاعدة السابقة، فقد منح المشرع حق الاستفادة من المساعدة القضائية لضحأيا التمييز وخطاب الكراهية بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 05/20، وهو تطبيق للإستثناء في الأمر 57/71 الذي اعطى الحق في منح بعض الفئات المساعدة القضائية دون الرجوعللشروط السابقة وفق المادة 28 منه إضافة إلى ضحايا التمييز وخطاب الكراهية نجد ضحايا عديدة من جرائم الاتجار بالبشر وضحايا تهريب المواطنين. وتجدر الاشارة يستفيد الضحية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.[3]

[1]– ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 18.

[2]– وريدة الجندلي بنت مبارك، المرجع السابق، ص 1425.

[3]– ثابت دنيا زاد فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 19.

- **الإستفادة من تدابير حماية الضحايا والشهود والخبراء:**

نص المشـرع الجزائري صـراحة على إسـتفادة الضـحايا في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 12/15، وفي ذلك ضمان لما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكذا التوصيات المنبثقة عن الصـكوك الدولية وحددت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يسـتفيد فيها ضـحية التمييز وخطاب الكراهية من تدابير الحماية وهي كون الضحية شاهدا في الدعوى الكراهية وضمن توافر مجموعة من الشروط:

- أن تكون حياة الضـحية الشـاهد في خطر أو سـلامتهم الجسـدية في خطر وتمتد الحماية أيضا إلى أفراد عائلات المعنيين أو آثارهم أو مصالحهم الأساسية،
- أن يمتلك هؤلاء الضـحايا معلومات يقدمونها للقضـاء في عريضـة التمييز وخطاب الكراهية.[1]

وهناك تدابير إجرائية تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وضـع رقم هاتفه خاص تحت تصرفه كما تتمثل في تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن إلى الحماية الجسـدية مقربة له مع إمكانية توسـيعها لأفراد عائلية واقاربه. وغير الإجرائية الأمر يثير العديد من التساؤلات إذ أن المشرع اقصى الضحايا من تدابير الحماية التي حصرها في الاستفادة منها في الشاهد الخبير الذي توافر فيه الشروط السابقة ونص المادة 19 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[2]

[1]– المادة 65، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]– المادة 19 من قانون 05/20، المصدر السابق.

المبحث الثاني: التصدي الاجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

سنتناول في هذا المبحث الإجراءات الوقائية والردعية التي تناوله المشرع الجزائري في قانون 05/20، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث خصصنا المطلب الأول إلى المرصد الوطني الذي ستحدثه المشرع للوقاية من هذه الجرائم، أما المطلب الثاني بعنوان خصوصيات الضبط والتحقيق و المطلب الثالث التعاون الدولي القضائي.

المطلب الأول:المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون05/20 استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، قصد خلق حياة عامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع ولتحقيق هذه الغاية قام باستحداث ألية وقائية عليهم اسم المرصد الوطني للوقأية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي والمادي يوضع لدى رئيس الجمهورية، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة على أن يتم تحديد كيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، (المادة 9 من القانون 05/20).[1]

أولا: الاستقلال القانوني

نصت المادة 15 من القانون رقم 05/20 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون اشراك جهة أخرى في إعداده، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة ادارية أخرى، إذ لا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة ادارية عليا على النظام الداخلي الذي اعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قيد مجالات النظام الداخلي

[1]–نسرين مشتة، **المرصد الوطني كألية للوقأية من التمييز وخطاب الكراهية، وفقا للقانون 05/20**، المجلة الجزائرية للابحات والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 6، العدد 3، 2023، ص 99.

– أنظر المادة 9 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما السالف الذكر.

عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصـــد وقواعد ســـيره من مجال النظام الداخلي الذي يعده مرصـد الوطني ومنحه للتنظيم الذي يصـدره الوزير الأول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة التاســعة من القانون 05/20، كما أخرج المشــرع النظام الداخلي للمرصـــد مســألة أجور وتعويضـــات الأعضـــاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الحادي عشر من القانون 05/20.

وعليه يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأعضاء، القواعد المطبقة على مستخدمي المرصد الوطني وتسليم أجورهم على اعتبار أن المشرع لم ينص على صدور مرسوم بخصوصها، كيفية نشر واطلاع الرأي العام على محتوى التقرير الســـنوي الذي يرفعه المرصـــد الوطني لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 14 من القانون الســـالف الذكر، كما يتضـــمن النظام الداخلي كيفية اســـتدعاء الأعضـــاء وجدول الاعمال، وكيفيات أنتخاب رئيس المركز الوطني وغيرها من القواعد التي تتعلق باجتماعات المرصد.

ثانيا: الإستقلال الإداري

نص القانون 05/20 في المادة 09 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاســـتقلال الإداري، غير أنه اكد إلى جأنب الشـــخصـــية المعنوية على الاستقلال الإداري من خلال عبارة "الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، إذ يتضمن الاستقلال الإداري كيفية تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره بالاضافة إلى مسألة عدم حضور أعمال المرصد الوطني للرقابة الإدارية.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني

حددت المادة 11 من القانون 05/20 تشـــكيلة المرصـــد الوطني الذي يتكون من 16 عضو على النحو التالي المادة 1/11 من القانون05/20.[1]

- ستة(6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية؛

[1]– – المادة 11، من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية؛
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة؛
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين؛
- ممثل سلطة الضبط السمعي البصري؛
- اربعة(4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وما يلاحظ على تشكيلة المرصد أن المشرع لم يحدد مجال تخصص الممثلين التابعين لهذه الهيئات والكفاءات ولا رتبتهم وهو ما يدل على أن رئيس الجمهورية الحرية المطلقة في إختيارهم كما لم يبين الحل في حالة أنقطاع عهدة أحد الأعضاء، وفور تنصيب المرصد، ينتخب اعضائه رئيسا من بينهم بحيث تتنافى هذا الأخير مع ممارسة أي عهدة أنتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني اخر (المادة 2/11 من القانون 05/20)، إلا أن هذا التنافي لم يبين المشرع مدى تحققه بالنسبة لباقي الأعضاء ويحدد اجر رئيس المرصد والنظام التعويض لاعضائه عن طريق التنظيم.[1]

كما يحضر أشغال المرصد بصوت إستشاري من ممثلي القطاعات والهيئات وفق المادة 12 من القانون 05/20.تكون من عدة وزارات نذكر أسمائهم.

إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد أن يدعو ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه المساعدة في اداء مهامه للمشاركة في اشغاله بصفة استشارية طبقا للمادة 12 الفقرة الأخيرة من القانون 05/20.

[1]– نسريت مشتة، مرجع السابق، ص 100.

– أنظر المادة 12، من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

الفرع الثالث: صلاحيات ومهام المرصد الوطني

أولا: مهامه

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية ومحاولة تحليلها الوقوف على دوافعهما وأســـبابها، ومحاولة إقتراح اهم التدابير والإجراءات التي تهدف للوقأية منهما وذلك من خلال اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمشـــاركة في تنفيذها بالتنســـيق مع السلطات العمومية للدولة التي تختص في هذا المجال. والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنضمات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية. كما يسهر المرصد على الرصد المذكر لأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية والعمل على إخطار الجهات المختصة بالمتابعة، باضافة إلى تبليغ الجهات والهيئات القضائية المختصة عن كل فعل يتناهى إلى عمله بأنه قد يشـــكل جريمة من جرائم التمييز أو خطابا فيه تحرض على الكراهية.[1]

كما يعمل المرصد على تقديم التوصيات والأراء فيما يتعلق بأفعال التمييز وخطابات الكراهية والعمل على التقييم الدوري للادوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتقييم مدى فالعاليتها باضافة إلى تحديد المقأييس وطرق الوقاية من هذه الجرائم.

ويمكن للمرصـد أيضـا تطوير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف المؤسـسـات الوطنية والدولية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[2]

[1]– أحسن غربي، **الطبيعة القانوني للمرصد الوطني للوقأية من التمييز وخطاب الكراهية،** المجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 35، العدد 4، 2021،ص 160.

[2]– ســـعاد عمير، **الآليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر، قراءة أحكام القانون 05/20**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 9، العدد 4، ص 13.

ثانيا: صلاحياتها

نصت المادة 10 من القانون 05/20 مهمة المرصد الوطني وصلاحياته.

أ. الصلاحيات ذات الطابع الإستشاري والتكوين والإتصال تتمثل في:

- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية واخطار الجهات المعنية بذلك،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه.
- التقييم الدوري للإدارات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدة فعاليتها.[1]

ب. الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والداخلي:

تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون،[2] بحيث حدد القانون05/20 الجرائم التي تعتبر من قبيل التمييز وخطاب الكراهية والتي يجب على المرصد التبليغ عنها في المواد من 30 إلى 39 منه، والمتمثلة في

- جريمة التمييز وخطاب الكراهية؛
- جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية؛
- جريمة الأنضمام أو الاشادة أو الدعاية للتمييز وخطاب الكراهية؛
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرض والمعاقين؛
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية من قبل الشخص ملك سلطة أو استغلال وظيفة في إرتكابها، وغيرها...

[1]– المادة 10 من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 162.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبيةة العاملة في مثل هذا المجال.[1]

كما يمكن للمرصد الوطني أن يطالب من إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل إقصاه 30 يوم المادة 30 من القانون 05/20.[2]

ج. الصلاحيات ذات التنظيمي والرقابي:

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة، كما يختص أيضا بسلطة الرقابة في مجال نشطة لكن في حدود ضيقة إذ تتمثل صلاحياته التنظيمية والرقابة فيما يلي:

- رصد البكر لكل أشكال مظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها كان يتم التمييز أو نر الكراهية عن طريق الكتابات ومطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز إذ لا يمكن إستغلال حرية التعبير واتخاذها ذريعة وحجة لنشر الأفكار التي من شأنها تعريض إستقرار المجتمع وتماسكه للخطر أو تسبب بالوحدة الوطنية.[3]
- وضع نظام داخلي للمرصد ومصادقته عليه إذ يعتبر قرار تنظيمها يحدد القواعد التي تحكم تنظيم وسير المرصد طبقا للمادة 13 من القانون 05/20.[4]

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 102.

[2]– المادة 30 من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

– أنظر المادة 31 من من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما المصدر نفسه.

– المادة 32، من من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،المصدر نفسه.

– المادة 33، من من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،المصدر نفسه.

– المادة 34، من من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،المصدر نفسه.

[3]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 161.

[4]– المادة 13، من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

– أنظر المادة 15 من من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،المصدر نفسه.

– أنظر المادة 139، من الدستور 1996.

– أنظر المواد 44– 49 من دستور 2016.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدة فالعاليتها. من خلال هذه الصـــلاحيات يتبين أن للمرصـــد العديد من الأيجابيات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي حماية الأشخاص من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية بسبب اللون أو العرق أو اللغة، وغيرها من خلال نشر ثقافة الوعي وترقية المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لا سيما أن دوره وقائي وتحسيسي ليس ردعي.[1]

المطلب الثاني: خصـــوصـــية إجراءات الضـــبط و المتابعة و التحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

من المميزات التي إنفرد بها قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتي هي موضـــوع الدراســة فأنها تكمن في جوانبه الإجرائية والتي تعين بإجراءات الضــبط والمتابعة الخاصــة بمرتكبي الجرائم الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية. والتي نرى بأن خصوصية الجرائم نفسها لا سيما عند ارتكابها عبر منصات التواصل الإجتماعي وبتكنولوجيا الإعلام والإتصال حيث يسنتج ذلك من طبيعة وخصـوصـية إجراءات التحقيق والمتعلقة بجرائم المتصـلة بتكنولوجيا والإجراءات الخاصــة بالضــبط الجنائي، مثل التســرب الإلكتروني، ويمكن أن نرصــد هذه الخصوصية من ناحية تحريك الدعوى ومن ناحية إجراءات الضبط.[2]

الفرع الأول: من ناحية التحريك الدعوى العمومية

تتأول المشـــرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصـــة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادتين 28، 29 من قانون 05/20 وباســـتقراء نص هذين المادتين نلاحظ أن الدعوى العمومية تحرك بطريقتين:

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 105.

[2]– درعي العربي، **خصوصيات إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية.، جامعة مستغأنم، الجزائر، مجلد 6، العدد 2، 2021، ص 221.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

طبقا للأصـــول العامة فإن النيابة هي صـــاحبة الحق في مباشـــرة إجراءات الدعوى العمومية وهو ما نصـــت عليه المادة 28 من قانون 05/20 بقولها " تباشـــر النيابة شـــأن الجريمة المرتكبة المنصـــوص عليها في هذا القانون المســـاس بالأمن والنظام العمومي". وما نلاحظه من هذه المادة أنها تضـع ضـابط على السـلطة النيابية في مباشـرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العمومي وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: إيداع الشكوى من طرف الجمعيات

ضـمن الخصـوصـيات التي إنفرد بها القانون 05/20 هو إمكانية رفع الشـكوى أمام القضـــاء والتأســـيس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشـــطة في مجال حقوق الإنسـان وذلك ما نص عليه المادة 29 بقولها " يمكن الجمعيات الوطنية الناشـطة في مجال حقوق الإنســـان إيداع شـــكوى أمام الجهات القضـــائية والتأســـيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

وبالتالي نرى بأن المشـــرع الجزائري قد إشـــترك أحزان المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية في مجال حقوق بإعتبارها وسيط بين الأفراد والدولة وكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساس بحقوق الإنسان، كما أن السماع للجمعيات الحقوقية إعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية. [3]

كما كفل القانون 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الحق لمن أصـــيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون وأن يطلب من القاضـــي الاســـتعجالي

[1]– المادة 28، من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما،السالف الذكر.

[2]– درعي العربي، المرجع السابق، ص 222.

[3]– المادة 29، من 05/20، من المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،سالف الذكر.

المختص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الإعتداء، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت المادة 20.[1]

في ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الإستعجال في المادة الجزائية، هنا نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتبارها الشريعة العامة.[2]

الفرع الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبيها إلى إخفاء هويتهم وتعمدهم إلى إرتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والإتصال الأمر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة وإفراغ حممهم، والدعوى إلى العنف والكراهية باضافة إلى قانون إجراءات الجزائية الذي وضع أساليب تحوي خاصة لكشف عن هذه الجرائم.[3]

أولا: تفتيش المنظومات المعلوماتية

تكون ضمن إختصاص الجهة القضائية المعنية وهي النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها أو لتجهيزها من أي وجه اخر. عرفها المشرع في المادة 2 من قانون 04/09، ويكون التصنيف بمنظومات المعلوماتية بحالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي المنصوص عليها في المادة 22 من قانون 05/20 أن تأمر الجهات القضائية مُقيمي الخدمات أو أي شخص اخر بتسليمها أي معطيات ومعلومات تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، مثال مراسلة في البريد الإلكتروني والتي تعد استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاصة بالمرسل إليه في حين لم يطلع عليها بعد، فأنها تستقر في حالة تخزين إلكتروني، هنا في هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة في إنتظار المرسل إليه الرسالة عبر البريد الإلكتروني، فأن مقدم الخدمة يقوم أما بمسحها أو

[1]– المادة 20، من المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

[2]– درعي العربي، المرجع نفسه، ص 223.

[3]– المادة 02من القانون رقم، 04/09، المتضمن القواعد الخاصة من الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 16غشت2009.

تخزينها، وفي حال تطلب السلطات تلك الرسالة فأنه يقوم بحفظها وتخزينها وتسليمها للسلطات.[1]

- **مقدمي الخدمات:** إما ليكون كيان عاما أو خاص ليقدم المستعمل خدماته القدرة على الإتصال بمنظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات. [2]

- **الحالة الثانية:** وهي التي وردت في ن المادة 23 من القانون 05/20 الذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار امر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجزائر المنصوص عليها في القانون، ويعني بذلك التحفظ على كل محتوى إذ كان يشكل تمييزا أو خطاب الكراهية، ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة جرائم التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها بإعتبارها طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين يُنشا عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة إتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثال رقم الهاتف، أو عنوان البروتوكول.[3]

كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يُتيح الاطلاع عليها أو تشفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول طبقا لنص المادة 26 من القانون 05/20.[4]

ثانيا: التسرب الإلكتروني

نصت عليه المادة 26 من القانون 05/20 سالف الذكر بإجراء التسرب الإلكتروني وهو كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.ويقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية واشراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسما مستعارا وصفة مستعارة

[1]– المادة 22 من قانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[2]– بوكور رشيدة، جرائم اعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات، منشورات الحلبي، بيروت، ط 1، 2012، ص 434.
– أنظر المادة 2/د من القانون 04/09، سالف الذكر.

[3]– المادة 23، من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما سالف الذكر.

[4]– المادة 26، من المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما ،المصدر نفسه.

لأجل مراقبة أشـــخاص المشـــتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة وع أيلامهم أنه فاعل مهم أو مشترك.[1]

وبإمتياز أن التسرب من الإجراءات الإستثنائية الخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فأن المشرع قد احاط بمجموعة من الشروط وهي:

- ضرورة صدور إذن قضائي بحيز عملية التسرب،
- إحترام المدة القانونية المقررة للتسرب،
- تسبيب عملية التسرب.[2]

ثالثا: تحديد الموقع الجغرافي

أجاز القانون 05/20 في المادة 27 منها أن السلطات الضبط القضائي تمتلك تقنية تحديد الموقع الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو رصد وسيلة لارتكاب الجريمة، وأن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديدا ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فأن اللجوء إليها يكون الا في حالة توافر دواعي ترجع لإرتكاب الجريمة هذا بالاضافة إلى وجود شرط الإذن القضائي.[3]

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

تعتبر الإنابة القضـــائية وســيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضـــي من أجل إجراء تحقيق خارج دائرة إختصاصه كسماع الشهود أو الإنتقاللمعاينة بسبب تعذر إنتقالهم أو لتكلفة المصاريف، وقد نص عليه القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09/08 في المواد 108 وما بعدها. وقد تكون الإنابة القضـــائية دولية يتم اللجوء إليها

[1]– الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا االعلام والإتصال، مقال منشور في موقع. www.dspace.univ-bba.dz يوم الخميس، 2024/3/3، على الساعة 9:31 م.

[2]– دريعي العربي، مرجع سابق، ص 227.

[3]– المادة 27، من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما، سالف الذكر.

للحصـول على أدلة موجودة في الخارج، ونظرا لخصـوصـية جرائم التمييز وخطاب الكراهية خصها المشرع الجزائري في الفصل السادس تحت التعاون القضائي الدولي.[1]

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية

يتم اللجوء إلى الإنابة القضـــائية من أجل طلب اتخاذ أي إجراء قضـــائي أو إجراء تحقيق، خصـوصـا يعد ظهور وإنتشـار جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي يواجهها المجتمع لذا ينبغي أن تتداول مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني.[2]

أولا: مفهوم الإنابة القضائية

لغة: جاء في معجم اللغة العربية المعاصـــرة، أنها من أنابة: مصـــدر أناب إلى أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ إلتزام أزاء شخص اخر بتفويض من شخص ثالث.[3]

إصطلاحا: يمكن تعريفها بأنها إنتداب جهة قضائية تنظر دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرى يوجد في دائرة إختصـاصـها موطن الشـاهد المراد سماعه أو الوثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معأينته وتفويضـها للقيام بإجراء المطلوب وتحرير محضـر بذلك وإرساله بعد تمامه.[4]

[1]– عكاشة محمد عبد الحال، الإجراءات المدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام الأجنبيةة القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 239–240.

[2]– أحمد عبد لكريم سلامة، فقه المرتفعات المدنية الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 542.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصـــرة، المجلد، ط 1، عالم الكتب العلمية، بيروت، لبنأن، 1998، ص 307.

[4]– كمال سمية، الإنابة القضـائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسأن، المجلد 4، العدد 2، جوان، 2015، ص، 44.

ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية

الإنابة القضـائية كما عرفنا، هي ليسـت في حد ذاتها إجراء من إجراءات التحقيق وأنما هي طلب لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو غبره من الإجراءات القضـــائية القيام بها طالما أن ذلك لازما في الحال أو المال للفصل في المسالة المثارة أمام القاضي المنيب. [1]

أ. الإنابة القضائية في القوانين الوطنية:

من خلال القوانين الوطنية يتضح لنا وجود الإنابة القضائية وتنفيذها إذا لم يوجد هناك إتفاقية دولية نســتند إلى القوانين الجزائية، وقانون مكافحة الفســادوقانون غســيل الاموال، وتمويل الارهاب.

- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**

عرفها في المادة 138 بأن " الإنابة القضـائية هب تفويض قاضــي التحقيق لقاضــي من القضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بإجراء واحد أو بعض من إجراءات التحقيق الابتدائي ماعدا الاستجواب والمواجهة."[2]

كذلك في الحالات المتابعة غير الجزائية في بلد أجنبية تسلم الأنابات القضـائية الصـادرة السلطة الأجنبيةة بطرق الدبلوماسي.

المادة 702: يوجه طلب التسـليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماســي، ويرفق به أما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابا وأما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المنظم إلى جهة الفضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وأما اصر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.[3]

[1]– حسام عبد الناص سليمأن بدرأن، ماهية الإنابة القضـائية، المجلة القانونية مختصـة في الدراسات والبحوث القانونية.، المجلد 37، العدد 2 جامعة الاردن، ص 1809.

[2]– المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، سابقة الذكر.

[3]– المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المادة 703: يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات وصفة الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.[1]

- **قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:**

تضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير، في الباب الخامس بعنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات التعاون القضائي.

المادة57: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعأون قضائي على أوسع نطاق مكن خاصة مع الدول الاطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

كذلك القانون رقم 01/05 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتموين الارهاب حيث نصت المادة 30 منه لا يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الاموال وذلك للمواجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير.[3]

ب.**الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية:** تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في الإتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف:

[1]– المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– المادة 57 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

[3]– المادة 30 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ6 فبرأير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتموين الارهاب ومكافحتها، جريدة رسميةعدد11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

- **الإتفاقيات الدولية:** تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة تناقضات دولية تعني بهذا الجانب وبالرجوع نجد أن الجزار أبرمت عديد الإتفاقيات في مجال المساعدة.[1]

ج. الإتفاقيات الثنائية:

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات.[2]
- اتفاقية التعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال.[3]

الفرع الثاني: موضوع الإنابة القضائية وأنواعها

الإنابة القضائية هي إجراء يسمح بموجبه لجهة قضائية في دولة معينة، أن تطلب من جهة قضائية أخرى في دولة مختلفة أن تقوم بتنفيذ الإجراءات المحددة ضمن النظام القضائي الخاص بها في التشريع الجزائري، يتم تنظيم إجراءات الإنابة القضائية عادة بموجب القوانين إجراءات المدنية وقد يتم أيضا بموجب إتفاقيات الدولية، ويكون موضوع الإنابة في سماع الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة.[4]

أ. **سماع الشهود:** تعتبر الشهادة من اقدم الوسائل وأعظمها معانة واكثر إستعمالا في مجال الإثبات الجنائي، فالشهادة الصادقة خير معين للقاضي على تكوين عقيدته والشاهد هو كل شخص يرى جهات القضائية بحكم وظيفتها إلى البحث عن الحقيقة.[5]

[1]– محمود حسين نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 533.

[2]– إتفاقية التعاون القضائي بتسليم المجرمين المبرمة في 1983/10/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 323/07 المؤرخ في 23 اكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 اكتوبر 2007.

[3]– إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جأنفي 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 287/07، المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 اكتوبر 2007.

[4]– بوشليق كمال، **النظام القانوني للأنابة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وابحاث، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 3، جويلية2020. ص 465.

[5]– جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، ديوأن المطبوعات، الجزائر، 1999، ص 148.

المادة 140: من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل شاهد استدعي لسماع هادته اثناء تنفيذ أنابة القضائية الحضور حلف اليمين والادلاء بشهادته.[1]

ب.**تنفيذ عمليات التفتيش:** المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تفتيش الأشخاص على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقالإلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنأية أو أنهم يحوزون أوراقا أو اشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.[2]

كذلك المادة 37 و40 من هذا القانون، كما أكدت أيضا الامم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في المجال الجنائي.

ج. **التوقيف للنظر:** يمكن لضابط الشرطة القضائية الضرورة أن يوقف شخص للنظر، ويجب أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يُجرى فيها تنفيذ الإنابة القضائية، وفي حالة إمتناع الشخص للحضور ثم إحضاره جبرا.[3]

- **شروط الإنابة القضائية:**

بالرجوع إلى المواد 133 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية فإن شروط صحة الإنابة القضائية تكمن في:

- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق مختص: يعني الإختصاص الاقليمي والشخصي؛

[1]– المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– المادة 44 من قانون إجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، مزيدة ومعينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 101.

– أنظر المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

– أنظر المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ،نفس المصدر،

– أنظر المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

- أن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من طرف إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدأ التدوين والكتابة؛
- أن تصدر الإنابة إلى ضابط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة الحكم المختص طبقا للمادة 138؛
- أن تكون الإنابة القضائية خاصة لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق؛
- إذا كانت الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية يجب أن تقتصر على بعض إجراءات التحقيق فيُنيب الضابط للقيام بعمل من اعمال التحقيق. كالتفتيش مثلا؛
- عند أنتهاء الضابط من عمله يحرر محضرا بشان ما قام به من إجراءات، ،، به قاضي التحقيق في المدة المحددة من المادة 4/41 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

➢ **أنواع الإنابة القضائية:**

الإنابة تنفذ داخل التراب الوطني بحسب الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق خلال سير الإجراءات وتسمى أنابة قضائية داخلية وأخرى تنفذ خارج التراب الوطني وتسنى أنابة قضائية دولية بحسب الجهة التي تصدر وترسل إليها الإنابة القضائية.[2]

أولا: الإنابة القضائية الداخلية:

هي المرسلة من قبل قاضي التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق آخرين بمحاكم مختلفة أو قضاة حكم وهي السابق شرحها.[3]

[1]– بوشليق كمال، مرجع السابق، ص 468.

– أنظر أيضا المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر،

– أنظر المادة 142، من قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر نفسه،

– أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، ط 2، 2008، ص 76.

[3]– محمد حزيط، نفس المرجع، ص 77.

ثانيا: الإنابة القضائية الخارجية(الدولية)

تندرج هذه المسـألة ضـمن إطار التعاون الدولي بين مختلف الدول والتشـريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات وأوردها في المواد 721 و722 من قانون إجراءات الجزائية.

الإنابة القضائية الدولية تكون لما تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبيةة إلى ملاحقة المتهمين وتتبع آثارهم واتخاذ إجراء كسماع الضحية أو الشاهد في غير البلد الذي تم إجراء التحقيق القضـائي فيه فأن هذه الإجراءات تتم عن طريق الإنابة القضـائية الدولية مثال ذلك

- الإنابة القضـائية الصـادرة من الجهات القضـائية الجزائرية إلى الجهات القضـائية الأجنبيةة عن طريق إرسـال من قاضـي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسـله بدوره إلى وزير الشـؤون الخارجية يبعث بالطرق الدبلوماسـي إلى السـلطات القضائية الأجنبيةة المحددة في الأمر.
- إذا كان هناك إتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبيةة فأنه يسـتغنى عن الطريق الدبلوماسـي سواء بالنسبة للأنابات الواردة أو الصادرة كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول القضائي.[1]
- الإنابة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبيةة إلى الجهات الجزائرية.

- ترد إلى الجهات القضـــائية الجزائرية في حالة التابعات الجزائية المتعلقة بالقانون العام (الجرائم غير السـياسـية) عن طريق الدبلوماسـي، ولذا وصـولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسـلها هذه الأخيرة إلى وزارة العدل التي ترسـلها بدورها إلى قضـاة التحقيق المختصـين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة، وذلك للقيام ببعض إجراءات التحقيق لجميع الادلة حول منهم أجنبية يقيم بالجزائر أرتكب جريمة في الخارج أو حول مدعى المدني المادة 721.[2]

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 78.

[2]– أنظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

– أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الثالث: التعاون القضـــائي الدولي حســـب المشـــرع الجزائري في قانون 05/20 وإجراءاتها

الإنابة القضـــائية هي إجراء يسـمح بموجبه لجهة قضـــائية في دولة معينة، أن تطلب من جهة قضـائية أخرى في دولة مختلفة أن تقوم بتنفيذ إجراءات محددة ضـمن النظام القضـائي الخاص بها، في التشريع الجزائري، يتم تنظيم إجراءات الإنابة القضـائية عادة بموجب قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم أيضا بموجب إتفاقيات.[1]

أولا: حيث تكمل إجراءاته فيما يلي:

1) **تقديم الطلب:** يجب أولا أن يقدم طلب الإنابة القضـائية إلى السـلطة المركزية في الجزائر أو إلى الجهة القضائية المختصة.
2) **مراجعة الطلب:** تقوم الســـلطة المركزية بمراجعة الطلب للتأكد من إكتماله ومطابقته للشروط القانونية.
3) **إصـــدار الإنابة:** بعد التحقق من الطلب، تقوم المحكمة الجزائرية بإصـــدار أمر الإنابة القضائية يرسل إلى الدولة المطلوب إلى جهاتها القضائية.
4) **تنفيذ الإجراءات:**يتم بعدها تنفيذ الإجراءات المطلوبة وفقا للنظام القضـــائي للدولة الأخرى وذلك بعد موافقتها وفق الاصول والإجراءات المتابعة.[2]
5) **إعادة الإجراءات:** بعد تنفيذ الإجراءات في الدولة الأخرى، يتم إعادة الوثائق والمعلومات إلى الجرائم لتمكن الجهة القضائية المعينة من متابعة القضية.

وهناك شروط شكلية لإجراءات الإنابة القضائية:

- **الصياغة:** يجب أن يكون الطلب بصيغة رسمية، واضحة، دقيقة، ويتضمن بيانات.
- **تحديد الجهة المطلوبة:** ينبغي ذكر الجهة القضائية الأجنبيةة المطلوبة.
- **المســـتندات الداعمة:** جب أن يرفق بالطلب الوثائق اللأزمة كأحكام قضـــائية، الأدلة... وغيرها. وكذلك التوقيعات والختم والإحترام لمبادئ المشروعية.[3]

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزأية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة، ص 125.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79.

[3]– سليمأن بارش، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في قانون 05/20:

التعاون القضـائي الدولي هو جزء مهم من القانون05/20 حيث أشـار إليه المشـرع في المادة 43منه على " في إطار التحديات أو التحقيقات القضائية الجارية. [1]

المادة 44: تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصـــلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

المادة 45: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضـائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات التعاون القضـائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سـرية المعلومات المبلغة أو بشـرط عدم إسـتعمالها في غير ما هو موضـح في الطلب أو بضـــرورة توفر لدى الدولة الطلبات الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]– المادة 43، من قانون 05/20المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتهما السالف الذكر

[2]– المادة 44 منفس المصدر.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصـــل إلى الأحكام الإجرائية والوقائية من التمييز وخطاب الكراهية التي قسمها المشرع في القانون 05/20، وذلك إستحدث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كسـلطة إدارية مسـتقلة تتشـكل من 16 عضـوا، بالمسـاهمة في وضـع الإسـتراتيجية الوطنية والعديد من المهام الأخرى التي تعزز الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة مع وضـع المبادئ العامة على الصـعيدين الدولي والوطني لحماية الضـحايا من هذه الجرائم من خلال التوعية وتعريف هذه جرائم وخطورتها في إنتشـــار وســـرعة، والتأثير على عقل الإنسـان والتكفل النفسـي والصـحي والإجتماعي مع المسـاعدة القضـائية وتسـيير لوجودهم للقضاء مباشرة عند التعريف لهذه الجريمة.

كما تطرقنا للجانب الردعي الجرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي خصـــه المشـــرع بإجراءات المتابعة والتحقيق لهذه الجرائم، ونص فيها إسـتثناءعلى إمكانية تحريك الدعوى في المتابعة من طرف الجمعيات الوطنية الناشـــطة في مجال حقوق الإنســـان وفي إجراءات التحقيق نص على تصنيف المنظومة المعلوماتية مع حجز معطيات التي تثبت تورط شخص معين والتسـرب الإلكتروني، وتحديد الموقع الجغرافي وأيضـا تناولت التعاون القضـائي الدولي في تسليم المجرمين والإنابة القضائية.

الخاتمة

لقد عالجنا من خلال هذا البحث السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 الذي صدر خصيصا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والذي حاول المشرع تدارك النقص التشريعي الذي كان موجود على المستوى الوطني في مجال التصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفها المجتمع الجزائري وذلك من خلال تكريس إجراءات وقائية وأخرى ردعية، حيث أن المشرع الجزائري قد خطأ خطوة مهمة من خلال سن قوانين للتصدي لهذه الجرائم للحفاظ على الأمن الإجتماعي وحماية الحريات الفردية.

كذلك حظرت المواثيق الدولية التمييز و خطاب الكراهية والتشريعات الأجنبيةة الأخرى من خلال تجسيد الدولة لالتزاماتها الدولية وإسقاطها من حيث المضمون على المواثيق الدولية على المستوى المحلي من جهة ومكافحة هذه الظاهرة التي أنتشرت بكثرة داخل المجتمعات وخطورتها على الأمن والسلم الإجتماعي.

كذلك نظم المشرع الجزائري أحكام خاصة في القانون 05/20 بعد إلغاء المواد التي كانت متعلقة في قانون العقوبات، حيث وضع لنا التعريفات والمصطلحات التي تساهم في تحديد مفهوم هذه الجرائم مع إباحة بعض حالات التمييز وعدم وضع الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير مع ضبط أركانها واستحداث مرصد وطني للوقاية وحماية الضحايا والعقوبات المقررة لها.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في :

- ✓ عرف المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية بوصف عالمي من شأنها يساعد في تحديد أركانها مع صعوبة بعض المصطلحات الغامضة التي تحتاج إلى توضيح اكثر.
- ✓ الأخذ بعين الإعتبار أسباب إباحة التمييز الذي نخرجه من نطاق التجريم، حيث ربطها المشرع الجزائري بموضوع التوظيف و التشغيل على وجه الخصوص.
- ✓ الغاية من تجريم المشرع الجزائري خطاب الكراهية لأنه يعتبر سلوك خطير يؤدي إلى زعزعة المجتمع والكره والإبادة الجماعية.

- ✓ عدم توضيح الحدود الفاصلة بين مصطلحي التمييز وخطاب الكراهية مع حرية الرأي والتعبير يؤديان إلى المساس بحق المنصوص عليه دستوريا والإنتقاص منه.
- ✓ تقوم وسائل الإعلام باستغلال نسبة المشاهدات العالية لها ببث ونشر وزرع خطاب الكراهية والتمييز بين المجتمعات والأعراق.
- ✓ الأطفال والتحدث إليهم لعدم الوقوع في جرائم خطاب الكراهية والتمييز.
- ✓ حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية والتي تختلف بإختلاف المركز القانوني للمجرم سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو مشجعا على هذه الجرائم أو غيره.
- ✓ وضع المشرع الجزائري الأليات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي، كما إعتمد على وسائل للكشف وترصد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية مثل وسائل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.
- ✓ ومن خلال هاته الدراسة والبحث في الموضوع ارتأينا نوصي بالتوصيات التالية :
- ✓ يفضل تبديل مصطلح "التمييز " بمصطلح " التمييز العنصري" لأن العنصرية لها دلالة عالمية.
- ✓ ضرورة ضبط تعريف تشريعي واضح ودقيق لخطاب الكراهية وتحديد المقصود بالمصطلحات المستعملة في تعريف " العداء، البغض، الإزدراء،الإهانة ، "
- ✓ ضرورة إضافة الأساس الديني في كلا من التعريفين المتعلقين بالتمييز وخطاب الكراهية، لأن التفرقة على أساس الدين تعتبر من أسباب العنف والتطرف الديني.
- ✓ إعادة صياغة المادة 42 من قانون 05/20 بالنص صراحة على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المقررة لشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الملخص:

يدرس هذا البحث السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05/20 الصادر في 28 أفريل سنة 2020 وحدد فيه أركانه وعقوباته، ويهدف البحث إلى مواجهة التمييز وخطاب الكراهية حيث تم تصنيف جرائمهم بجهود المشرع الذي يهدف إلى الوقاية عبر العقوبات الردعية وبيان الحالات إستثنائية لجرائم التمييز الذي إعتبرها ضمن أسباب الباحة وكذا نص على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وبيان الإجراءات والاستراتيجيات التى تهدف إلى منع وقوع هذه الجرائم،

بالإضافة إلى التعاون الدولي القضائي لمواجهة والتصدي لخطاب الكراهية والتمييز.

ولهذا يعتبر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مكسب قانوني وطني لأنه جاء ضمن سياق وقائي ردعي لهذه الظاهرة الخطيرة على الوحدة الوطنية.

Résumé :

This research examines the criminal policy for addressing crimes of discrimination and hate speech as stipulated by the Algerian legislator in Law 20-05 issued on April 28, 2020, which defined its elements and penalties. The research aims to combat discrimination and hate speech, classifying these crimes through the efforts of the legislator, who seeks prevention through deterrent penalties and outlining exceptional cases for discrimination crimes considered as justifiable reasons. The law also established the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech, detailing procedures and strategies aimed at preventing these crimes.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

01.القرآن الكريم

02.السنة النبوية

03.المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 21ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 348/66، المؤرخ في 3 رمضأن 1386، الموافق لـ15 ديسمبر 1966.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أنضمت إليه الجزائر بموجب ملحق مرسوم رئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 11 شوال 1409، الموافق لـــ 16 مأي 1989.
3. اتفاقية التعاون القضائي بتسليم المجرمين المبرمة في 1983/10/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 323/07 المؤرخ في 23 اكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 اكتوبر 2007.
4. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 287/07، المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 3 اكتوبر 2007.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/10/ 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10/ 04/ 1963.

2- الدساتير:

الدستور الجزائري الصادر بمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 جريدة رسمية عدد 82 المتعلقة بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020.

03 - الأوامر:

1. الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة ب10 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 155/15، مؤرخ في7 شوال 1436، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة ب08 أكتوبر 2006.

04 - القوانين:

1. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتموين الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة 09 فبراير 2005.
2. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبرأير، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006.
3. القانون رقم، 04/09، المتضمن القواعد الخاصة من الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
4. القانون رقم 05/20، مؤرخ في 28 افريل، المؤرخ في 05 رمضان 1441، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
5. قانون 06/20، المؤرخ في 22 افريل، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخ في 26 أوت 2021.

6. القـانون 02/04، المؤرخ في 05 جمـادى الأول 1425، الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.
7. قانون 09/02، المؤرخ في25 صـــفر 1423، الموافق ل08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، وترقيتهم بالجزائر، جريدة رسمية رقم 34 بتاريخ 14 ماي 2002.

3- المعاجم والقواميس:

1. إبن المنظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، لسأن العرب، جزء 5، ط 3، دار صادر بيروت، 1953.
2. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1980.
3. الزبيدي ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق لحســيني، الملقب بمرتضـــى، د ط، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية.

ثانيا: قائمة المراجع

المؤلفات:

أ- الكتب المتخصصة :

1- -السيد مجمد عاشور ، التفرقة العنصرية .(د،ط) ، مكتبة المهتدين ، القاهرة ، 1986
2- أيان لوو ،العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية ، ترجمة : عاطف معتمد ، كرم عباس وعادل عبد الحميد ط 01 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2015
3- جمال قاسميه ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسانو آثاره ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014
4- حلمي الشعروأي ، رياح العنصرية تعصف ببلدأن الجنوب . (د.ط)، دار كتب للنشر، القاهرة، 2005

5- سعد بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، ط 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.

ب الكتب العامة

1. أبو منصـــور الازهري بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، طبعة 22، 2019.
4. أحمد عبد لكريم ســـلامة، فقه المرتفعات المدنية الدولي، ط 1، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2000.
5. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشـــرطة القضـــائية، ط 5، مزيدة ومعينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
6. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصـــرة، المجلد، ط 1، عالم الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
7. بوكور رشـــيدة، جرائم اعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات، منشـــورات الحلبي، بيروت، ط 1، 2012.
8. جيلالي بغداد، الاجتهاد القضـــائي في المواد الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999.
9. سعدي حيدرة، جرائم ضد الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النشر الفاص وثائق، الجزائر 2022.
10. سلمى جهاد، جريمة ابادة الجنس بين النص والتطبيق، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر 2021.
11. ســـليمان بارش، شـــرح قانون الإجراءات الجزاية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة، د.س.ن.

12. عبد الرحمان خلفي، محاضـرات في القانون الجنائي العام، جامعة بجاية، جزء الأول، ط 01، 2017.
13. عكاشـــة محمد عبد الحال، الإجراءات المدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام الأجنبيةة القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
14. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة الثقافة للنشر. 1997.
15. محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، ط 2، 2008.
16. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، د ط، دار الشروق القاهرة.
17. محمود حسـين نجيب، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

2- الرسائل الجامعية:

- صـــوريا بن حميش، العلاقة الســببية في الجريمة، مذكرة ماجيســتير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2014-2015.

3- المقالات العلمية:

1. أحســن غربي، **<u>الطبيعة القانوني للمرصــد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،</u>** المجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 35، العدد 4، 2021.
2. الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشـــريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020.
3. الأســتاذ حموم جعفر، أســباب الإباحة وموانع المســؤولية للقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، مجلد 37، العدد 1، 2021.
4. بطيحي بسمة، خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد 2، 2023.

5. بوشـليق كمال، **النظام القانوني للأنابة القضـائية في التشـريع الجزائري**، مجلة دراسـات وابحاث، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 3، جويلية2020.
6. بوقصـــة أيمأن، **الاليات القانونيـة لمكـافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 من التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، مجلد 27، العدد 4، 2022.
7. ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية للنشـــر وترويج الشـــائعات ي التشـــريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 2، 2022.
8. ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، الا**ليات القانونية لحماية ضـــحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجد 6، العدد 1، 2022.
9. جاوي حورية، **جريمة التمييز العنصـــري في التشـــريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022.
10. جاوي حورية، **جريمة التمييز العنصـري في التشـريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولدي، الجزائر، العدد 1، المجلد 37، 2022.
11. حسام عبد الناصـر سليمان بدران، ماهية الإنابة القضـائية، المجلة القانونية مختصـة في الدراسات والبحوث القانونية.، المجلد 37، العدد 2 جامعة الاردن.
12. حسـنة شـرون، أحكام جريمة التمييز المسـتحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراســات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، باتنة، الجزائر، العدد 7، 2015.
13. حسـينة شـرون، أسـباب الإباحة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية للتشـريع الجزائري، كجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 7، عدد 16، 2016.
14. حياة ســليماني، **تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنســان**، مجلة الدراسات القانوني، المجلد 7، العدد، 2022.
15. حياة ســليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية للحقوق الإنســانية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 1، 2021.
16. حياة مختاري، حســـاني **عمريـة، جريمـة التحريض على خطـاب الكراهيـة**، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلو الجزائر، مجلد 6، العدد 1، 2021.

17. خالد ضو، **الأحكام الجزائية لخطاب التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2021.
18. خديجة بريك أية حيدر، **خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأنعكاساته على الشباب الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات الإنسانية، مجلد 7، العدد 2، 2022.
19. درعي عربي، **خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وحطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20**، جامعة مستغأنم، مجلد 6، العدد 2، 2021.
20. دوللي حمد نجار، **التحريض على الكراهية في ضوء اجتهاد**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3 العدد 1، 2022.
21. سامر سعدون العامري، **التحريض على ارتكاب جرائم ارهابية بإستخدام وسائل التقنية الحديثة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 1، 2016.
22. سعاد عمير، **اليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر، قراءة أحكام القانون 05/20**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 9، العدد 4.
23. سعيد زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 1، 2020.
24. سلمى سعيداني، ليلى لفقيري، أشكال **التمييز العنصري في وسائل الإعلام الفضائية**، مجلة العلوم الإنسانية ام البواقي، المجلد 6 العدد 2، 2019.
25. سمية بالغيث، **تداعيات حماية ضحأيا التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 05/20، بين التاكيد النصي والتخصيص**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2021.
26. شريف سليماني، **الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فيلسطين** مجلد 37، العدد 1، 2018.
27. عبد الرحمان رداد، **مولود محصور، ضمانات حرية المعتقد من خطاب الكراهية، والتمييز الديني في الشريعة الإسلامية**، مجلة الاحياء، المجلد 22، العدد 30، 2022.
28. عمار حسيني، عبد المليح نقبيل، **أشكال العنف الممارسة ضد اطفال واليات الوقاية منها**، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– المجلد 12، العدد 12، 2020.

29. قاسمي سمير، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 5، 2021.

30. كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام واثرها على مسالة المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة**، مجلة المقاربات، جامعة الجلفة، مجلد 4، العدد 3، 2016.

31. كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسأن، المجلد 4، العدد 2، جوأن، 2015.

32. مختاري حياة، **جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل الإتصال الإجتماعي**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 6، العدد خاص، 2023.

33. نبيلة رزاقي، **تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية، عبر مواقع التواصل الإجتماعي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، 2023.

34. نبيلة رزاقي، محمد عبد الكريم مهجة، **تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام**" مجلة البحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة افلو، الاغواط، المجلد 4، العدد 7، مأي 2021.

35. نسرين مشتة، **المرصد الوطني كألية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفقا للقانون 05/20**، المجلة الجزائرية للابحات والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 6، العدد 3، 2023.

36. وردة جندلي بنت مباركة، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة الجزائر، المجلد 77، العدد 1، 2021.

37. وريدة الجندلي بنت مبارك، **التكريس القانوني وسبق الوقاية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نأيف العربية، لعلوم امنية، السعودية، المجلد 37، العدد 1، 2021.

4- المواقع الاكترونية :

1. نـذير ابراهيمي العـاقـب، العنصـــريـة خطر داهم موقع الإلكتروني صـــــدر في يوم 2022/1/12.
2. الإسلام والنبذة العنصرية، من الموقع https://islamonline.net/،
3. المعرفة والعزل العنصري، الموقع https://www.marefa.org/
4. مبادئ كامدن الخاصة، https://www.article19.org/.
5. موقع اليونيسيف، بيان حول العنصـرية والتمييز ضـد الأطفال، في بلدان العالم، في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، https://www.unicef.org/،
6. إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا االعلام والإتصال، مقال منشور في موقع. www.dspace.univ-bba.dz

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية7
المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية8
المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية.....8
الفرع الأول: تعريف التمييز.....8
الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية.....13
الفرع الثالث: تمييز مصطلحي خطاب الكراهية والتمييز عن باقي المصطلحات المشابهة لهما.....17
الفرع الرابع: الإستثناءات الواردة على مبدأ التمييز20
المطلب الثاني: خطاب الكراهية والتمييز من خلال وسائل الإعلام22
الفرع الأول: خطاب الكراهية بين حرية التجريم وحرية التعبير.....22
الفرع الثاني: خطورة المواقع التواصل الإجتماعي في بث خطاب الكراهية والتمييز.....24
المبحث الثاني: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما26
المطلب الأول: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية26
الفرع الأول: أركان جريمة التمييز.....26
الفرع الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية.....33
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية37
الفرع الأول: تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز وخطاب الكراهية37
الفرع الثاني: الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية39
خلاصة الفصل الأول42

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتمييز وخطاب الكراهية 44
المبحث الأول: تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية والمبادئ المقررة لهما 45
المطلب الأول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية 45
الفرع الأول: جريمة التحريض 45
الفرع الثاني: جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية 51
الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال..... 53
المطلب الثاني: المبادئ العامة للحماية و التجريم من التمييز وخطاب الكراهية على الصعيدين الدولي و الوطني..... 55
الفرع الأول: على الصعيد الدولي..... 56
الفرع الثاني: على الصعيد الوطني 58
المبحث الثاني: التصدي الاجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 65
المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 65
الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني 65
الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني 66
الفرع الثالث: صلاحيات ومهام المرصد الوطني 68
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم وخطاب الكراهية 71
الفرع الأول: من ناحية التحريك الدعوى العمومية 71
الفرع الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق..... 73
المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي 75
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية..... 76
الفرع الثاني: موضوع الإنابة القضائية وأنواعها 79

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي حسب المشرع الجزائري في قانون 05/20 وإجراءاتها 83

خلاصة الفصل الثاني..... 85

الخاتمة 89

قائمة المصادر والمراجع..... 91